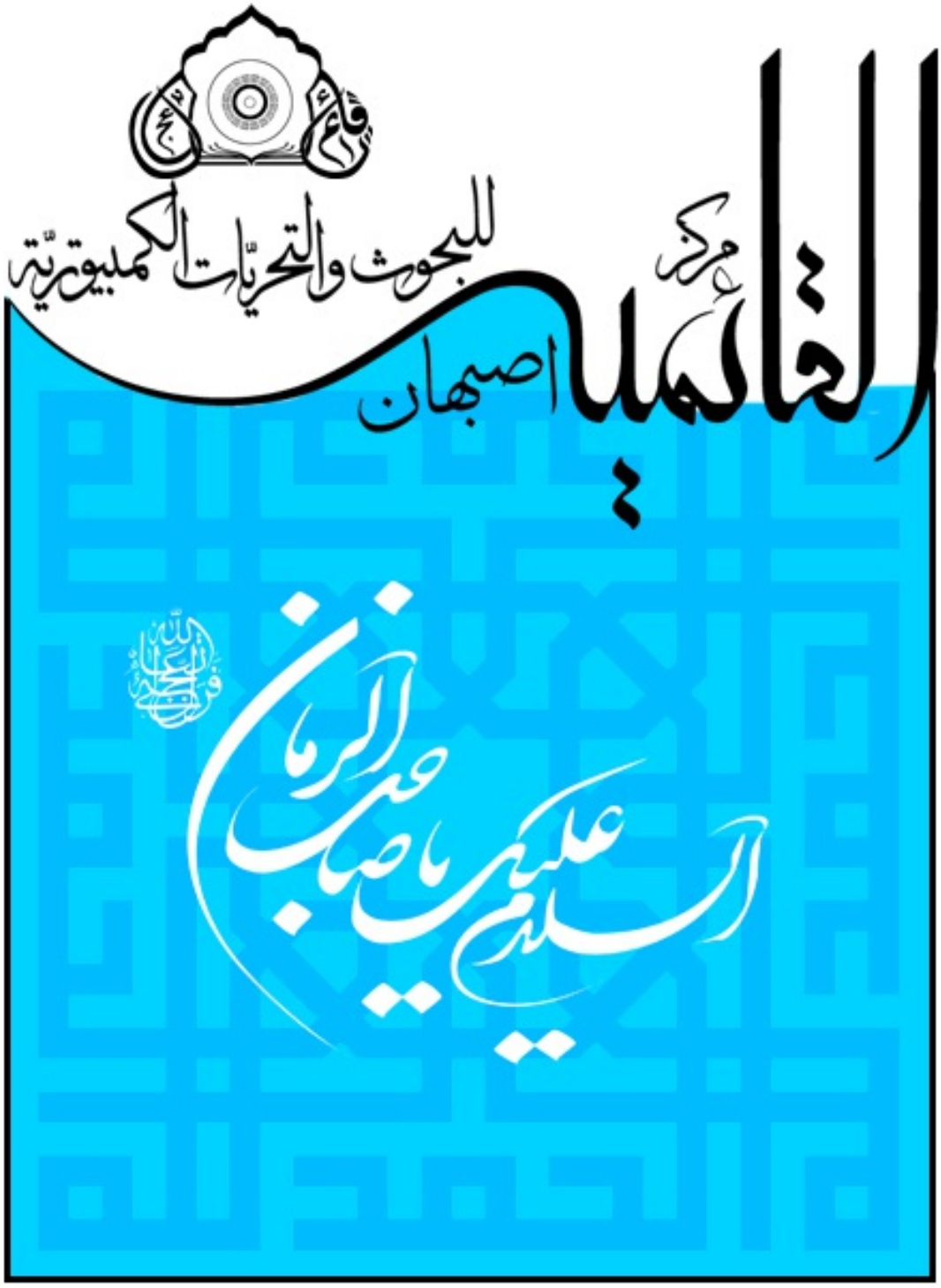

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رسالة
فی
حکم الظن
فی
الصلاة و بیان کیفیة صلاة الاحتیاط

آیة اللّه العظمی
سید محمد کاظم طباطبایی یزدی

بسم الله الرحمن الرحيم

رساله فی حکم‌الظن فی‌الصلاه و بیان کیفیه صلاه الاحتیاط

کاتب:

محمد کاظم طباطبایی یزدی

نشرت فی الطباعة:

خدادادی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
رسالة فی حکم‌الظن فی‌الصلاة و بیان کیفیة صلاةالاحتیاط ----- ۸
اشارة ----- ۸
[المدخل] ----- ۸
[فی بیان تأسیس الأصل] ----- ۹
المقام الأوّل فی الظن المتعلّق بالرکعتین الأخیرتین فما زاد ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
و أمّا الدّلیل علی اعتباره فی المقام أمور ----- ۱۲
الأوّل الإجماع المنقول ----- ۱۲
الثّانی العسر و الحرج ----- ۱۲
الثّالث النبوی العامی ----- ۱۲
الرّابع النبوی الآخر ----- ۱۲
الخامس الأخبار المستفیضة الدالّة علی ذلک ----- ۱۳
المقام الثّانی فی الظنّ المتعلّق بالثنائیة و الثلاثیة و الأولیین من الرّباعیّة ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
و لنذکر أدلة القول المشهور ----- ۱۸
المقام الثالث فی الظن المتعلّق بالأفعال فعلا أو ترکا ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۳
و احتج الأولون بوجوه ----- ۲۳
الأول الإجماع المنقول ----- ۲۳
الثانی ما ذکره فی حاشیة المدارک ----- ۲۳
الثّالث فحوی ما دل علی اعتباره فی الرکعات ----- ۲۳
الرابع أنه لا یجتمع قبول الظن فی نفس الرکعة و عدم قبوله فی نفس الجزء ----- ۲۳

الخامس ما ذکره فی المختلف فی باب القضاء ----- ۲۴
السّادس ما تمسّک به الوحید فی حاشیة المدارک ----- ۲۵
السّابع ما عنه أیضا من التمسّک بالموثق ----- ۲۶
الثّامن ما عنه أیضا من التمسّک بروایة إسحاق بن عمار ----- ۲۶
التّاسع ما ذکره بعض الفضلاء من دلیل الإسناد ----- ۲۶
العاشر النبوی المتقدم ----- ۲۶
و هنا أمور ----- ۲۷
[فی ذکر کلام صاحب الریاض ره] ----- ۲۷
[فی ذکر کلام صاحب الجواهر ره] ----- ۲۷
الثّالث علی القول بحجیة الظّن فی الأفعال فهل یختص ذلک بأثناء الصّلاة أو یشمل ابتداءها أیضا ----- ۲۸
الرّابع [فی بیان قول صاحب المستند] ----- ۲۸
الخامس لو قلنا بحجیّة الظنّ فی الأفعال مطلقا فالظّاهر أنه أمارة علی الواقع ----- ۲۹
السّادس [فهل یحکم بحجیة البینة أم لا] ----- ۳۰
الکلام فی صلاة الاحتیاط و أحکامها ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
[فی الاستدلال علی أن صلاة الاحتیاط مرددة بین النافلة و الجبران] ----- ۳۰
[فی الاستدلال علی القول الآخر] ----- ۳۲
من جملة أحکامها أنه لا بدّ أن یکون بعد التسلیم ----- ۳۴
و منها أنه یجب فیها النّیة ----- ۳۵
و منها تکبیرة الافتتاح ----- ۳۶
و منها أنه یعتبر فیها جمیع ما یعتبر فی الصّلاة من الاستقبال و ستر العورة و نحو ذلک ----- ۳۸
و منها أنه یتعین فیها الفاتحة ----- ۳۸
و منها أنه لیجب الإخفات فیها ----- ۳۸
و منها أنه لا یجب فیها السورة بعد الفاتحة ----- ۳۸

تنبیه إذا تبیّن حال ما شکّ فیه ---- ۳۹

و لو تذکر النقص فی أثناء الاحتیاط ---- ۴۰

تعریف مرکز ---- ۴۵

رسالة فی حکم‌الظن فی‌الصلاة و بیان کیفیة صلاة‌الاحتیاط

اشارة

سرشناسه : یزدی، سیدمحمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

عنوان و نام پدیدآور : رسالة فی حکم‌الظن فی‌الصلاة و بیان کیفیة صلاة‌الاحتیاط/ تالیف محمدکاظم الطباطبائی‌الیزدی؛ اعداد علی‌اکبر زمانی‌نژاد.

مشخصات نشر : قم: انتشارات خدادادی، ۱۳۹۱.

مشخصات ظاهری : ۹۶ ص.

شابک : ۲۵۰۰۰ ریال۹۷۸-۶۰۰-۹۳۰۳۴-۴-۱ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : نماز -- شکیات

موضوع : نماز

شناسه افزوده : زمانی‌نژاد، علی‌اکبر، ۱۳۴۲ -

رده بندی کنگره : BP۱۸۶/۸/ی۴ر۵ ۱۳۹۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۳۱۹۷۷۶۱

ص: ۱

[المدخل]

ص: ۲

صلاة الاحتیاط هذه نسخة عزیزة و رسالة وجیزة فی حکم الظّن فی الصّلاة و بیان کیفیّة صلاة الاحتیاط للمحقّق العلّامة سیّد العلماء الأعاظم سند الفقهاء الأفاخم السّحاب المتراکم البحر المتلاطم السّیّد محمّد کاظم الیزدیّ النّجفی أدام اللّه أیّام إفاضاته و و إفاداته و متّع المسلمین بطول بقائه و دوام عمره الشریف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

[فی بیان تأسیس الأصل]

الکلام فی الظّن المتعلّق بأعداد الصّلاة أو أفعالها اعلم أنّ الظّنّ إمّا متعلّق بالرّکعتین الأولیین و المغرب و إمّا متعلّق بالأخیرتین فما زاد و إمّا متعلّق بالأفعال و الشروط فعلا أو ترکا و علی التقادیر إمّا مسبوق بالشّک أو حاصل من أوّل الأمر و علی التقادیر إمّا قویّ أو ضعیف و أیضا إمّا خاصّ کالحاصل من خبر العدلین أو مطلق و المشهور بینهم أنّه کالعلم فی الجمیع فیبنی علی ما ظنّ مصحّحا کان أو مبطلا و لا یجب علیه احتیاط و لا سجود للسّهو و الأولی أن نتکلّم فی مقامات ثلاثة الأوّل الظّنّ المتعلّق بالأخیرتین و الثّانی الظّن المتعلّق بالأولیین و الثالث فی الظنّ المتعلّق بالأفعال و لا بأس قبل الشروع فیها بالتکلّم فی أنّ مقتضی الأصول و القواعد مع قطع النظر عن الأخبار الخاصّة ما هو فنقول لو خلّینا و أخبار الشکوک فی الأفعال من البناء علی الإتیان بعد التجاوز و العدم بالعدم و فی الرّکعات بالبناء علی الأکثر ففی مثل البیّنة و نحوها الظاهر وجوب العمل بها بناء علی عموم حجّیتها فی جمیع المقامات لأنّ البناء علی الأکثر و نحوه من الأصول التعبّدیة و من المعلوم أنّ البیّنة طریق إلی الواقع لأنّها من الأمارات التعبدیة فهی حاکمة علی أدلّة الشکوک فی المقامات کما أنّها حاکمة علی أدلّة الاستصحاب نعم یمکن أن یقال إنّ البناء علی الأکثر لیس أصلا تعبّدیا بل هو من جهة إحراز الواقع و کونه طریقا إلیه کما یستفاد من أخبار الاحتیاط و أنّه إن کانت صلاته ناقصة کان هذا تمامها و إلّا فهی نافلة و علی هذا فهو مقدّم علی البینة أو فی عرضها و یمکن دفعه بأنّ ذلک لا یخرجه عن کونها أصلا تعبّدیا غایة الأمر أنّ حکمة هذا الأصل إحراز الواقع بهذا النحو مع أنّ هذا لیس إحرازا للواقع علی ما هو علیه لاستلزام زیادة بعض الأرکان کما لا یخفی هذا و یمکن أن یقال إنّ البیّنة إنّما تقدّم علی الأصل التّعبدی الّذی هو بیان لکیفیة العمل فی مقام الظاهر مع کون الواقع فی محلّه کما فی الاستصحاب و سائر الأصول و أمّا إذا احتمل کون الواقع فی حقّ الشاکّ هو البناء علی الأکثر مثلا و إتمام ما یحتمل النقص بأن یکون من قبیل الحاضر و المسافر فی تعدید الموضوع مثلا فلا یکون البیّنة حینئذ حاکمة و ذلک لأنّ غایة أمرها أنّها أمارة إلی الواقع و المفروض أنّ الواقع فی حقّ الشّاک هذا فلا یکون مقدّمة علی أدلّة الشکوک بل هما حینئذ متعارضان إذ مقتضی البیّنة البناء علی الأقلّ مثلا إذا کانت معینة له و مقتضی الأخبار البناء علی الأکثر و أنّ التکلیف هذا بل الظاهر تقدیم أخبار الشکوک لأنّ البیّنة حینئذ لا مورد لها إذ بعد صیرورة تکلیف الشاکّ البناء علی الأکثر لا معنی للرّجوع إلی قول البیّنة فتدبّر هذا و لکن هذا الاحتمال بعید بل الظّاهر أنّ المقام أیضا کسائر الأصول العملیة فی أنّه من قبیل بیان حکم عملی للمکلّف مع کون الواقع بحاله و ما تراه من حکمهم بعدم وجوب الإعادة إذا تبیّن النقص فی أثناء صلاة الاحتیاط أو بعدها لیس لأجل انقلاب التکلیف و تعدّد الموضوع بل هو من جهة قاعدة الإجزاء المستفادة من الأخبار فی المقام و لذا یمکن الحکم بعدم وجوب إعادة الصّلاة مع الطّهارة الاستصحابیّة و کشف الخلاف مع أنّ الواقع لم یتغیّر هناک قطعا و حاصل الأمر

ص: ۳

حینئذ أنّ مفاد الأصل بدل ظاهری عن الواقع و من المعلوم أنّ الانتقال إلیه إذا یکون مع عدم تبیّن الواقع و المفروض أنّ البیّنة کاشفة عنه فیکون حاکمة بل یمکن أن یقال علی الاحتمال المذکور أیضا هی حاکمة لأنّ حکم الموضوع الثّانی و هو الشاک من البناء علی الأکثر مثلا إنّما هو مع الشکّ و عدم وصول الید إلی الواقع و البیّنة طریق إلیه فلو کان هناک حکم معلّق علی فقد عنوان خاصّ مثلا و کانت البیّنة مثبتة لذلک العنوان لم یترتب الحکم الثّانی و إن کان حکما واقعیا فی عرض الواقعی الأوّلی فتدبّر فعلی هذا لا إشکال فی أنّه بناء علی عموم دلیل حجّیة البیّنة تقدم علی أدلّة الشکوک هذا بالنسبة إلی غیر الأولیین و أمّا فیهما فیظهر الحال ممّا نذکره بعد من احتمال کون الحفظ و التثبت معتبرا فیهما علی وجه الموضوعیّة فلا یقوم مقامهما غیرهما من الأدلّة و الأمارات الظنّیة و أمّا خبر الواحد فإن قلنا بأصالة حجّیته فی جمیع المقامات کما یستفاد من بعض الأخبار مثل قوله ع إذا شهد عندک المسلمون فصدّقهم فحکمه فی ما ذکر حکم البینة و إلّا فهو فی الظنون المطلقة و سیأتی الکلام فیه نعم یمکن الاستدلال علی اعتباره بالخصوص فی ما نحن فیه بخبر أبی الهذیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یتّکل علی عدد صاحبه فی الصّلوات یجزیه عنها و عن الصبی فقال نعم أ لا تری أمامک تأتمّ بالإمام إذا صلّیت خلفه فهو مثله و الظاهر أنّ لفظ الصبی غلط و یمکن أن یکون عن الصاحب بل النسخة کانت مغلوطة فی غیر ذلک أیضا و کیف کان یستفاد منه جواز الاتکال علی عدد الصّاحب مع أنّه ربّما یظهر له بإخباره مع أنّه علی فرض ظهوره فی صورة عدم الإخبار یدل بالفحوی علی المطلب بل یمکن استفادة ذلک من الأخبار الواردة فی رجوع الإمام و المأموم إلی الآخر إلّا أن یقال إنّها تعبّد فی محلّها و موردها و لا یستفاد منها العموم حتی فی غیر صورة الائتمام فتدبّر هذا و یمکن أن یجعل من الظنون الخاصّة فی المقام و إجراء حکم البینة علیه الظن الحاصل من حفظ الصّلاة بتحویل الخاتم و عدّ الحصی ففی خبر حبیب الخثعمی قال شکوت إلی أبی عبد اللّه ع کثرة السّهو فی الصّلاة فقال علیه السّلام أحص صلاتک بالحصی أو قال احفظها بالحصی و فی خبر حبیب المعلی عن أبی عبد اللّه ع قال له إنّی رجل کثیر السّهو فما أحفظ صلاتی إلّا بخاتمی أحوله من مکان إلی مکان فقال لا بأس به و فی خبر عبد اللّه بن المغیرة عنه ع أنّه قال لا بأس أن یعدّ الرجل صلاته بالخاتم أو بحصی یأخذ بیده فیعدّ به لکن الإنصاف أنّه لا دلالة فیها علی اعتبار الظنّ بل الظاهر منها أنّه یحصل له العلم بذلک کما هو الظاهر من لفظ الحفظ ففی جعلها من أدلّة حجّیة الظنّ مطلقا أو الخاص بموردها إشکال بل منع هذا کلّه فی مقتضی الأصل بالنسبة إلی الظنون الخاصّة و أمّا الظّنّ المطلق فلا إشکال فی عدم اعتباره بمقتضی الأصل إلّا أنّ الکلام فی أنّه مع فرض حصوله هل حکمه مع قطع النظر عن الأخبار الخاصة حکم الشکّ فی الرّجوع إلی الأخبار الواردة من البناء علی الأکثر و نحوه أو لا بل لا بدّ من الرّجوع إلی الأصول و المسألة مبتنیة علی أنّ المراد من الشّک فی الأخبار هل هو الأعمّ من الظّن أو خصوص متساوی الطرفین الظاهر هو الأوّل من غیر فرق من الشّک فی الأفعال و الأعداد و ذلک لأمور الأوّل أنّ الأخبار الواردة فی أحکام الشکوک کما أنّها مشتملة علی لفظ الشک کذلک مشتملة علی لفظة لا یدری و الأوّل إن کان ظاهرا فی تساوی الطرفین فالثّانی لا إشکال فی عمومه و دعوی أنّهما من قبیل المطلق و المقید فلا بد من التقیید مدفوعة بأنّ المقام لیس مقام التقیید لأنّهما مثبتان لا تنافی بینهما کما هو واضح بل فی جملة من الأخبار رجل شکّ فلا یدری و یظهر من ذلک أنّ المراد من الشّک الأعمّ فتدبّر الثّانی قوله فی أخبار البناء علی الأکثر ثم أتمّ ما ظننت أنّک نقصت یظهر منه أنّ المراد من الشّک هو الأعمّ إلّا أن یقال لا بدّ من أن یراد من الظّن خصوص تساوی الطرفین للإجماع علی عدم بقائه عن ظاهره إذ الأخبار دالّة علی أنّ البناء علی الأکثر إنّما هو فی صورة اعتدال الوهم فلا یمکن إبقاء ذلک علی ظاهره الثالث أنّ الشّک فی اللّغة بمعنی مقابل الیقین کما صرح فی القاموس و ص و المجمع و غیرها و کونه

مقابلا للظنّ إنّما هو اصطلاح الفقهاء نعم حکی عن الزمخشری أنّه بمعنی التساوی و إلّا فالمتراءی و المحکی من غیره من أهل اللّغة أنّه خلاف الیقین فیشمل الظن أیضا دعوی أنّ فی العرف أیضا بمعنی التساوی و هو مقدم علی اللغة مدفوعة بأنّ الظاهر أنّ هذا العرف جدید ناشیء من اصطلاح العلماء و مع الشکّ فالأصل تأخّره و یؤیّد ما ذکرنا من شمول الأخبار العامّة للظنّ أیضا أخبار الاستصحاب

فإنّ فیها أیضا جعل الشک مقابلا- للیقین و بناء العلماء أیضا علیه فی ذلک المقام و کیف کان فلا ینبغی للتأمّل فی أنّ الشکّ فی الأخبار العامة أعمّ من الظنّ فمع قطع النظر عن النصوص الخاصّة مقتضی القاعدة هو إجراء حکم الشکّ علیه و یظهر ثمرة ما ذکرنا فی ما لو قصر النّص الخاص عن الشمول له فإنّه لا- یرجع إلی الأصل الأوّلی بل إلی الأخبار المتکفلة لحکم الشکّ من البناء علی الأکثر و غیره

المقام الأوّل فی الظن المتعلّق بالرکعتین الأخیرتین فما زاد

اشارة

و المشهور بینهم اعتباره و أنّه کالعلم مصحّحا أو مبطلا حتی إنّه لو ظنّ الخامسة کان کمن زاد رکعة آخر الصّلاة فإن قلنا بصحّة صلاته إن جلس عقیب الرابعة نقول به هنا و لا یجب علیه صلاة الاحتیاط سواء ظنّ الأکثر و الأقل و لا علیه سجود سهو و عن علی ابن بابویه أنّه قال فی الشّکّ بین الاثنین و الثلاث إن ذهب الوهم إلی الثالثة أتمّها رابعة ثم احتاط برکعة و إن ذهب الوهم إلی اثنین بنی علیه و تشهد فی کلّ رکعة و یسجد للسّهو و عنه و عن والده إیجاب سجدتی السّهو علی من شکّ بین الثلاث و الأربع و ظن الأربع و لعلّهما یقولان بهما فی کل مورد ظنّ الأکثر کما أنّ الأوّل یقول بصلاة الاحتیاط کذلک و إن کان کلامه مخصوص بالشکّ بین الاثنین و الثلاث و کیف کان الظاهر لا فرق عند المشهور بین أن یکون الظن بدویا أو مسبوقا بالتردد و الشکّ و إن کان قد یستظهر من بعض العبائر الاختصاص بالثّانی کقولهم لو غلبه علی ظنه أحد طرفی إلخ إلّا أنّه من باب ذکر الفرد الغالب و فی الجواهر ادّعی الإجماع علی عدم الفرق بین الصّورتین و أیضا لا- فرق بین الظنّ القوّی و الضّعیف و قد یستظهر من قولهم لو غلب علی ظنّه أحد طرفی ما شکّ فیه أنّ المدار علی الظن القوّی و لکنه فی غیر محلّه بل المراد منه

ص: ۴

مطلق فإنّ الظاهر أنّ المراد من الظنّ فى هـذه العبارة الاحتمال يعنى لو غلب على احتماله أحـد الطرفين فإنّ الظنّ كثيرا ما يسـتعمل فى مطلق الاحتمـال و لو مع عـدم الرجحـان فعن الحلّى لو تسـاوت الظنون أى الاحتمالات و فى مجمع البحرين و عن بعضـهم أنّه قال يقع الظن لمعان أربعة منها معنيان متضادّان أحدهما الشكّ و الآخر اليقين الّذى لا شكّ فيه فأمّا معنى الشّك فأكثر من أن تحصى شواهده و أمّـا معنى اليقين فمنه قوله تعـالى أَنّا ظَنَنّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللّهَ فِى الْأَرْضِ وَ لَنْ نُعْجِزَهُ هَرَباً إلى أن قال و المعنيان اللـذان ليسا بمتضادين أحـدهما الكذب و الآخر التهمة إلخ و قد عرفت أنّ الشكّ ما يقابل اليقين بل لا يمكن أن يراد من العبارة المزبورة الظنّ القوّى لأنّه لا معنى لغلبـة أحـد الطرفين على الطرف الراجـح كما لا يخفى و كيف كان فهـذه العبارة يراد منها مطلق الظنّ مع أنّها غير خال عن سوء التعبير بـل يمكن أن يقـال مـا اشـتهر بينهم من التعبير عن الظنّ القوّى بـالظن الغـالب لا وجه له لأنّ الغالب إذا كان صـفة للظنّ فيكون المراد منه الظن الـذى هو غـالب على الطرف الآـخر و هـذا لاـ يفيـد إلّا مطلق الظنّ لأنّ مطلق الظنّ غالب على الطرف الآخر فلا ينبغى الإشكال و التأمّل فى أنّ المراد مطلق الظنّ و أوّل درجته حجّة عندهم لكن يظهر من الوسائل اعتبار الظن القوى حيث قال باب وجوب العمل بغلبة الظنّ عند الشّك إلى آخره

و أمّا الدّليل على اعتباره فى المقام أمور

الأوّل الإجماع المنقول

عن الخلاف و الغنيـة و الذكرى و المصابيح و غيرها المعتضد بالشـهرة المحصّـلة و عدم الخلاف فى المسألة فى الجملة كما صـرّح به جماعة ففى الرّياض بلا خلاف أجده بل بالإجماع صرح جماعة و فى الجواهر لا خلاف معتدّ به أجده و فى المستند بلا خلاف يوجد بل يمكن بملاحظة ما ذكر دعوى الإجماع المحصّل فى المسألة

الثّانى العسر و الحرج

كما قيل لكن فيه ما لا يخفى فإنّه دون تحققه يحصل الكثرة الموجبـة لعدم الاعتبار بالشّك إذ لا يخفى أنّ كثرة الشكّ الّذى لا حكم له مرتبتها قبل مرتبة الحرج و المشقة فالتمسّك بالحرج فى المقام ممّا لا وجه له أصلا كما صرّح به بعضهم أيضا

الثّالث النبوى العامى

إذا شكّ أحدكم فى الصّـلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصّواب فليبن عليه و ضعفه منجبر بالشهرة و الإجماع و دلالته واضحة فإنّ المراد من الأحرى هو الطرف الراجح فإنّ المراد من الصّواب هو الواقع من الفعل و الترك مثلا و ما هو أحرى إليه هو الطرف المظنون

الرّابع النبوى الآخر

إذا شكّ أحدكم فى الصّـلاة فليتحرى الصّواب و يمكن الخدشة فى دلالته بأنّ الأمر بالتحرّى لا يوجب العمل بالظّن الحاصل منه فلعلّ المراد وجوب طلب الحق فـإن حصـل العلم به عمل و إلّا توقّف فإنّ المراد من التحرّى طلب الحرى فالروايـة يـدلّ على وجوب التروّى عند الشكّ هذا و لكن ظاهر الفقهاء أنّه يسـتفاد من مثل العبارة العمل بالظّن بل يستفاد ذلك مما ورد فى باب القبلة من الأمر بالتحرّى و فهموا أنّه الاجتهاد و الظنّ و فى مجمع البحرين التحرّى و التوخّى القصد و الاجتهاد فى الطلب و العزم على تخصـيص الشىء بالفعل و القول و منه الحديث و لا تتحرّوا بالصّلاة قبل طلوع الشمس و غروبها أى لا تقصدوا بها ذلك و فى الخبر تحرّوا ليلة القدر فى العشر

الآخر أى تعمدوا طلبها فيها و فى الحديث من تحرّى القصد خفت عليه المؤن أى من طلب القصد فى الأمور كان كذلك و فيه التحرّى يجزى عند الضرورة أى طلب ما هو الأحرى فى الاستعمال فى غالب الظنّ انتهى ثمّ لا يخفى أنّه يستفاد منه أنّ التحرّى بمعنى الطّلب و القصد كما صرّح به و يمكن أن يقال إنّه إذا ذكر متعلّقه كما إذا قيل فليتحرّى الصّواب فهو بمعنى الطلب و القصد و الاجتهاد و الظاهر أنّه من باب انسلاخ المعنى المادى حينئذ و إذا لم يذكر كما إذا قيل فليتحرّى فيكون المراد فليطلب الحرىّ و ليس لازم ذلك وجوب العمل بالظنّ لأنّه ليس المراد طلب الأحرى بل طلب الحرى فتدبّر مع أنّه لو كان المراد طلب الأحرى لم يستلزم جواز العمل مع الظن هذا و لكنك عرفت أنّ العلماء فهموا منه ذلك

الخامس الأخبار المستفيضة الدالّة على ذلك

و لا بأس بذكر جميع ما ورد منها فى هذا الباب و التكلم فيها فمنها موثقة أبى العبّاس البقباق عن الصّادق ع إذا لم تدر ثلاثا صلّيت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث و إن وقع رأيك على الأربع فسلّم و انصرف و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس و دلالة هذا الخبر واضحة إذا كان المراد من الرأى الظنّ و ما يشمله إذ الحكم بالاحتياط فى صورة الاعتدال دون عدّ دليل على اعتبار الظنّ لكنه مخصوص بالشّك بين الثلاث و الأربع و لا ينفى سجدتى السّهو أيضا صريحا و لا يشمل الظنّ الابتدائى أيضا بل الظاهر منه الظنّ المسبوق بالشكّ و يمكن أن يقال إنّ الرأى إذا كان أعمّ من الظن و العلم فيقيّد الخبر بالأخبار الدّالة على وجوب البناء فى صورة على الأكثر فى صورة الشّك المراد منه عدم الدّراية أعمّ من الشكّ و الظنّ فتدبّر فإنّ الأمر بالعكس و منها موثقة إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد اللّه ع إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا فى كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أ فهمت قلت نعم و هذا الخبر ظاهر فى المطلوب بل يستفاد منه حجّية الظنّ فى الأوليين أيضا فإنّ المراد من التمام الطرف الأكثر يعنى إذا دار الأمر بين إتيان ركعة و تركها و ذهب وهمك إلى التمام أى الإتيان فاسجد و يحتمل أن يكون المراد إذا ذهب وهمك إلى تمام الصّلاة فيكون مخصوصا بما إذا كان بعد الفراغ و لا يثمر فى المقام حينئذ و على الأوّل فلا يشمل صورة الظنّ بالأقلّ و لا الظنّ بالأزيد من العدد المعتبر و مع ذلك أوجب سجدتى السّهو أيضا و يمكن أن يقال إنّ المراد من الوهم مجرد الاحتمال لا الظنّ كما هو المعنى المعروف فإنّ معناه المعروف ما يقع فى الخاطر و هو صادق على الشك أيضا قال فى المجمع الوهم السّهو و منه الحديث فرض اللّه على العباد عشر ركعات و فيهن القراءة و ليس فيهنّ الوهم إلى أن قال و الوهم ما يقع فى الخاطر يقال وهمت الشىء أهمه وهما من باب ضرب أى وقع فى خلدى و أوهم فى صلاته أسقط منها شيئا و وهم يوهم وهما بالحركة إذا غلط و وهمت فى الحساب بالكسر أى غلطت فيه و سهوت و وهمت فى الشىء أهم وهما إذا ذهب وهمك إليه و أنت تريد غيره انتهى فدعوى أنّ المراد خصوص الظنّ يمكن منعها و يؤيّد ذلك التعبير باعتدال الوهم فى جملة من الأخبار منها الخبر السابق فيكون المراد من الخبر إذا احتملت أن يكون صلاتك تامّة بعد الفراغ فلا شىء عليك إلّا سجدتى السّهو و يمكن الخدشة فيه أيضا بأنّ المراد من الوهم العلم المسبوق بالتردد لكنه بعيد غايته

ص: ۵

و منها خبر على بن جعفر ع المروى عن كتابه عن أخيه موسى ع عن الرّجل يسهو فيبنى على ما ظنّ كيف يصنع أ يفتتح الصّلاة أم يقوم فيكبر و يقرأ و هل عليه أذان و إقامة و إن كان قد سها فى الركعتين الأخراوين و قد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبّح أو يكبّر قال يبنى على ما صلّى إن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة و ليس عليه أذان و لا إقامة و لا سهو عليه و هذا الخبر ذكره صاحب الوسائل فى عداد أخبار حجّية الظنّ مع أنّه مروى عن قرب الإسناد بدل قوله فيبنى على ما ظنّ فيبنى على ما صلّى مع اختلاف فى المتن بالنسبة إلى الفقرات الأخيرة و مع ذلك مضطرب المعنى بل مجمل المراد كما لا يخفى مع أنّه يحتمل أن يكون المراد أنّه يسهو بمعنى يسقط شيئا فيبنى على ما أسقط يعنى يأت بالصّلاة ناقصة كيف يصنع و ليس المراد أنّه يشكّ ثم يظنّ و منها مرسلة جميل عن أبى عبد اللّه ع قال فى من لا يدرى أ ثلاثا صلّى أم أربعا و وهمه فى ذلك سواء قال فقال ع إذا اعتدل الوهم فى الثلاث و الأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة و هو قائم و إن شاء صلّى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس و دلالته على حجّية الظنّ بالمفهوم و تعليق حكم البناء على الأكثر و صلاة الاحتياط باعتدال الوهم و دعوى كون الاعتدال فى مقابل حصول العلم كما ترى لكن هذا الخبر مختصّ بالثلاث و الأربع و منها صحيحة ابن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه ع قال إن استوى وهمه فى الثلاث و الأربع سلّم و صلّى ركعتين و أربع سجدات بفاتحة الكتاب و هو جالس يقصر فى التشهد و دلالته أيضا بالمفهوم كالسّابق إلّا أنّه أظهر فى التقييد لكون التقييد بالاستواء فى كلام الإمام ع ابتداء بخلاف السّابق لأنّه لما كان السّؤال عن صورة الاستواء فيحتمل أن يكون الإمام ع ذكر ما فرضه من حيث إنّه فرض من الفروض لا من باب التقييد و هو أيضا خاصّ بالمورد السّابق و منها صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه ع قال إذا كنت لا تدرى ثلاثا صلّيت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شىء فسلّم ثم صلّ ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأمّ الكتاب و إن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الركعة الرابعة و لا تسجد سجدتى السّهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد و سلّم ثمّ اسجد سجدتى السّهو و دلالتها أدون من السّابق من جهة و أظهر من جهة أمّا الأظهرية فللتصريح بالمطلب منطوقا و أمّا الأدونيّة فمن جهة احتمال كون المراد من ذهاب الوهم حصول العلم إلّا أنّه لما أثبت سجدتى السّهو فى صورة ذهاب الوهم إلى الأكثر دون الأقل يمكن دعوى ظهوره فى الظنّ لأنّه إذا كان المراد حصول العلم لا معنى لإثبات سجدتى السّهو إلّا أن يقال إنّهما من جهة مجرّد السّهو أوّلا و إن حصل العلم بعد إلّا أنّه على هذا ناسب إثباتهما فى الصّورتين ثم إثبات سجدتى السّهو مناسب لمذهب الصّدوقين إلّا أن يحمل على الاستحباب كما سنذكره ثمّ إنّه أيضا مختصّ بالمورد السّابق و منها صحيحة أخرى للحلبى عن أبى عبد اللّه ع أنّه قال إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعا و لم يذهب إلى شىء فتشهد و سلّم ثم صلّ ركعتين و أربع سجدات تقرأ فيهما بأمّ الكتاب ثم تشهد و تسلم فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع و إن كنت صلّيت أربعا كانتا هاتان نافلة و دلالتها أيضا بالمفهوم و يمكن الخدشة فيها بما سبق من الحمل على صورة العلم و منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه ع إنّما السّهو بين الثلاث و الأربع و فى الاثنين و الأربع بتلك المنزلة و من سها فلم يدر ثلاثا صلّى أو أربعا و اعتدل شكّه قال يقوم فيتمّ ثم يجلس فيتشهد و يسلّم و يصلّى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد و سلّم ثم قرأ فاتحة الكتاب و ركع و سجد ثم قرأ و سجد سجدتين و تشهد و سلم و إن كان أكثر وهمه إلى الاثنين نهض و صلّى ركعتين و تشهد و سلّم و هذه الرواية مخالفة للمشهور لأنّها أثبتت صلاة الاحتياط صريحا فى ظنّ الأكثر و احتمالا فى ظن الأقل بناء على كون المراد من قوله ع نهض صلاة الاحتياط لكنها صريحة فى الظنّ للتعبير بالأكثر ثمّ إنّ مقتضى سوقها كون الفقرة الأخيرة أيضا

تتمة للفرض المذكور و هو الشكّ بين الثلاث و الأربع لكنها ذكرت شقّا من الصّورة المذكورة و شقا من الشكّ بين الاثنين و الأربع و يمكن أن يقال إنّ المراد من الفقرة الأخيرة كون صلاة ركعتين تتمة لا صلاة الاحتياط و يحمل صلاة الاحتياط فى الفقرة الأولى على الاستحباب و إلّا فيكون دليلا لمذهب الصّدوق بناء على كون ذكره ذلك فى الشك بين الاثنين و الثلاث من باب المثال و منها موثقة أبى بصير قال سألته عن رجل فلم يدر أ فى الثالثة هو أم فى الرابعة قال فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنّه فى الثالثة و فى قلبه و

فى الرابعة شيء سلّم بينه و بين نفسه ثم صلّى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب و ظاهر صدر هذه الموثقة حجية الظنّ إن حملنا الوهم على الظنّ إلّا أنّ ظاهر ذيلها عدمها لأنّ الظاهر أنّ المراد من قوله و فى قلبه من الرابعة شيء مجرد الاحتمال بأن يكون الظن مع الثلاث و مع ذلك حكم بالبناء على الأكثر فيكشف عن أنّ المراد من ذهاب الوهم أيضا فى الصّدر هو حصول العلم بل يكون شاهدا على ذلك فى بقية الأخبار و منها مرسل المقنع عن أبى بصير أنّه روى فى من لم يدر ثلاثا صلّى أم أربعا إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصلّ ركعتين و أربع سجدات جالسا فإن كنت صلّيت ثلاثا كانتا هاتان تمام صلاتك و إن كنت صلّيت أربعا كانتا هاتان نافلة لك و هذا الخبر أيضا مخالف للمشهور و المراد من ذهاب الوهم فيه ليس حصول العلم قطعا و إلّا فلا معنى لصلاة الاحتياط بل هو الظن أو الاحتمال و يمكن على الأوّل حمله على الاستحباب و منها مرسل آخر للمقنع عن محمد بن مسلم أنّه روى إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ ركعتين و اسجد سجدتى السّهو بغير قراءة و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صلّيت ركعة من قيام و إلّا ركعتين من جلوس و إن ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث و مرّة إلى أربع فتشهد و سلم و صلّ ركعتين و أربع سجدات و أنت قاعد تقرأ فيهما بأمّ القرآن و الظاهر أنّ المراد من قوله إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ أنّه يصلّى ركعتين بعد إتمام الصّلاة فيكون مخالفا للمشهور فى إثبات صلاة الاحتياط مع العمل بالظنّ و يمكن أن يكون المراد البناء على الأربع و إن ذهب الوهم إلى الثالثة فيكون أيضا مخالفا للمشهور فى عدم العمل بالظنّ و على أىّ حال المراد منه حصول الظنّ لا العلم و إلّا فلا معنى لصلاة الاحتياط و لا الاحتمال المتساوى و إلّا لم يكن فرق بينه و بين الفقرة الثانية و المراد من الفقرة الأخيرة أيضا حصول الظنّ إلّا أنّه تارة يظنّ الأقلّ و تارة يظنّ الأكثر و الظاهر

ص: ۶

أنّ حکمه حکم الشکّ إلّا أنّه عیّن فیه صلاة رکعتین جالسا دون التخییر و هذا الخبر و السّابق یدلّان علی أنّ المراد من ذهاب الوهم فی الأخبار لیس حصول العلم و لا الاحتمال المجرد عکس سابقهما فتدبّر و منها مرسلة أخری لجمیل عن أبی عبد اللّه ع قال فی رجل لم یدر اثنتین صلّی أم أربعا و وهمه یذهب إلی الأربع أو إلی الرکعتین فقال یصلّی رکعتین و أربع سجدات و قال إن ذهب وهمک إلی رکعتین و أربع و هو سواء و لیس الوهم فی هذا الموضع مثله فی الثلاث و الأربع و الظاهر أنّه سقط من فقرته الأخیرة شیء و ظاهر الفقرة الأولی أنّه مرّة یظنّ الأربع و مرّة یظنّ الاثنین و حکم بالبناء علی الأکثر علی التقدیرین إن کان المراد من صلاة رکعتین صلاة الاحتیاط و بالبناء علی الأقل إن کان المراد الرکعتان الموصولتان و کیف کان فهو مخالف للمشهور و ذیله أیضا مناف لما مرّ من صحیحة محمد بن مسلم من أنّ الاثنین و الأربع بمنزلة الثلاث و الأربع هذه جملة من الأخبار الواردة فی المضمار و قد عرفت دلالة جملة منها علی مذهب المشهور من العمل علی الظنّ من دون صلاة الاحتیاط و لا سجود السّهو و البعض الآخر إمّا محمول علی الاستحباب أو مطروح فی مقابلة تلک مع کونها موافقة للمشهور المدّعی علیه الإجماع فی کلام جماعة فلا ینبغی الإشکال فی کون الحقّ مع المشهور فی الجملة بل مطلقا لأنّ الأخبار و إن لم یشمل غیر الشّک بین الثلاث و الأربع و الاثنین و الأربع إلّا أنّه یتم فی البواقی من الصور المنصوصة فی الشکوک بالإجماع المرکّب مضافا إلی الإجماعات المنقولة و النبوی و خصوص مورد إسحاق بن عمّار المتقدمة بناء علی دلالتها علی حجّیة الظنّ و إن عرفت الخدشة فیها و أمّا الظن المتعلق بأزید من الأربع و بعبارة أخری الصور غیر المنصوصة فیشکل الحال فیها و إن ذکر جماعة حجّیة الظنّ فیها أیضا و ادّعی بعضهم الإجماع المرکّب إلّا أنّه یمکن منعه لاختصاص کلمات جملة من العلماء بالشکوک المنصوصة لأنّهم بعد ذکرهم تلک الصّور یقولون لو غلب علی ظنّه أحد طرفی ما شکّ فیه بنی علی الظنّ فتدبّر ثمّ لو فرضنا التعمیم فیشکل ما ذکروه من إجراء جمیع آثار العلم علی الظنّ حتی إنّ من ظنّ الخمس یحکم بأنّه زاد رکعة فإن جلس عقیب الرابعة کان حکمه کمن زاد خامسة یقینا فتدبّر فرع لو شکّ بین الاثنین و الثلاث و الأربع ثم ظنّ عدم الأربع فهل هذا حکمه حکم الشکّ بین الاثنین و الثلاث کما لو علم عدم الأربع أو لا یمکن الثّانی لعدم شمول الأخبار له و یمکن الأوّل لأنّه لا فرق علی الظاهر عندهم بین الظنّ بالوجود و العدم ففی المفروض یظنّ عدم الأربع أو نقول لا فرق بین الظنّ التفصیلی و الإجمالی و فی المقام یرجع الأمر إلی الظنّ الإجمالی بین الاثنتین و الثلاث فتدبّر

المقام الثّانی فی الظنّ المتعلّق بالثنائیة و الثلاثیة و الأولیین من الرّباعیّة

اشارة

و المشهور بینهم علی الظاهر المصرّح به فی کلمات جماعة کونه حجة سواء کان بدویا أو بعد التروّی بل عن بعضهم نفی الخلاف کما فی الجواهر و فی الرّیاض علیه أکثر علمائنا علی الظاهر المصرّح به فی جملة من العبائر بل قیل إنّه إجماع و عن الذکری نسبته إلی الأصحاب عدا ابن إدریس و عن الدرة النسبة أنّ شیخنا قال إنّ العمل علی الظنّ فی الرباعیة و غیرها من الأفعال أو الرّکعات مما لا خلاف فیه إلّا من ابن إدریس و عن بعض حواشی الألفیة أنّ أصحابنا مجمعون علی اعتباره فی عدد الصّلاة و أعمالها و عن الغنیة الإجماع علیه و حکی جماعة عن الحلّی عدم الاعتبار و الحکم بالبطلان مع عدم العلم و کذا حکی عن ظاهر مقنعة و النهایة و المبسوط و الخلاف و الإنتصار و المختصر النافع و المعتبر و التذکرة و المنتهی لأنهم ذکروا وجوب الإعادة فی الشّک فی عدد الصّبح و المغرب و عدد الرکعات و الأولتین من غیر تفصیل بین الشّک و الظّن ثم ذکروا أحکام الشّک فی الأخیرتین مفصلین بین الظن و غیره و ربّما یستظهر بین الحلّی تفصیل و هو الفرق بین الظنّ البدوی فحجة و المسبوق بالشّک فمبطل لقوله إنّ کل سهو یعرض و الظن غالب فیه بشیء فالعمل بما غلب علیه الظنّ و إنّما یحتاج إلی تفصیل أحکام السّهو عند اعتدال الظن و تساویه ثم قال و السّهو

المعتدل فیه الظن علی ضروب ستة فأولها ما یجب فیه إعادة الصّلاة علی کل حال و عدّ منه السّهو فی الأولیین و المغرب و الغداة إلی أنّ قال و ثالثها ما یجب فیه العمل علی غالب الظنّ و عد منه الشکوک المتعلّق بالأخیرتین فإن مقتضی الجمع بین کلامیه ما ذکر من التفصیل ففی الحقیقة لیس مخالفا فی المسألة و إنّما خلافه فی مسألة أخری و هی أنّه هل یبطل الصّلاة بمجرّد الشک فی الثنائیة و الثلاثیة و الأولیین أولا بل إنّما تبطل إذا لم یحصل علم أو ظن بعد التروی بل ربّما یقال إن غیره من المذکورین أیضا لیسوا مخالفین بل مرادهم من الشکّ ما تساوی طرفاه لأنّه المعنی المعروف بین العلماء و إن لم یکن کذلک بالنسبة إلی اللّغة بل الأخبار أیضا و یؤیّد ذلک أنّ الشّیخ فی المبسوط بعد أنّ ذکر أحکام الشک قال فإن غلب فی ظنه أحدهما عمل علیه لأن غلبة الظنّ فی جمیع أحکام السّهو هو تقوم مقام العلم علی سواء و الفاضل فی المنتهی أیضا علل اعتباره بالنبوی المذکور سابقا و قد عرفت أنّه عام للمقام أیضا فیکشف ذلک عن قوله بعموم الحجیّة و حینئذ یکون کلامهم ساکتا عن حکم الظن بالنسبة إلی هذا المقام و وجه اختصاصهم ذکره بالأخیرتین لیس عدم حجیته فی غیرهما بل من جهة تعرض الأخبار له فیهما دون الأولیین و الثنائیة و الثلاثیة أو من جهة الرد علی بعض العامة القائلین بعدم حجیته فی الأخیرتین أو من جهة أنّ مذهبهم بطلان الصلاة بمجرد الشّک هناک کما احتمل فی کلام ابن إدریس و غرضهم الظن المسبوق بالشک دون الظن البدوی و الإنصاف أن کلماتهم ظاهرة فی المخالفة فی المقام و أنّ مرادهم من الشکّ المعنی اللّغوی و هو قابل الیقین و إن کانوا کثیرا ما یطلقونه علی المتساوی طرفاه خصوصا العلامة و من قارب عصره إلّا أنهم کثیرا ما یطلقونه علی هذا المعنی أعنی اللغوی أیضا کمسألة الطهارة و الحدث و نحوها و دعوی أنّ إرادة ما خالف الیقین مع أنّ اصطلاحهم فیه هو المتساوی الطرفین تدلیس کما تری خصوصا مع ظهور کلماتهم بقرینة التفصیل فی الأخیرتین فی ما ذکرنا و استظهار إرادة المتساوی طرفاه من تعلیل المبسوط فی محل المنع کیف و التعلیل بالأعم من المدعی کثیر فی کلماتهم و کذا استدلال العلّامة بالنبوی و کیف کان فعن والد الصّدوق

ص: ۷

التفصيل فى المسألة بين الظن الأول و الثّانى و قال فى المستند القول بعدم مساواة غير الأخيرتين لهما فى ذلك الحكم بل بطلان الصلاة فى غيرهما قوى جدا كما عن الحلّى إلى أن قال و اختاره بعض مشايخنا المتأخرين و ظاهر الأردبيلى و خيره و الكفاية التردد و فى الرياض الميل إلى عدم الحجية و كيف كان فعن والد الصدوق التفصيل فى المسألة بين الظن الأول و الثانى و الثالث فحكم بالإعادة فى الأول ثم لو ظن ثانيا يعمل بالظن كما فى الرضوى و إن شككت فى الركعة الأولى و الثانية فأعد صلاتك و إن شككت مرة أخرى فيهما و كان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها و اجعلها ثانية فإذا سلمت صلّيت ركعتين من قعود بأم الكتاب و إن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى و تشهدت فى كل ركعة فإن استيقنت بعد ما سلّمت أنّ التى بنيت عليها واحدة كانت ثانية و زدت فى صلاتك ركعة لم يكن عليك شىء لأن التشهد حائل بين الرابعة و الخامسة و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صليت ركعتين من قيام إلا ركعتين و أنت جالس قيل و هو موافق للحكمين عن أبى حنيفة

و لنذكر أدلة القول المشهور

فنقول استدلوا عليه بأمور الأوّل الإجماع المنقول عن بعض الحواشى على الألفية و عن الغنية المعتضدين بالشهرة و ما ذكر من نفى الخلاف و غيره و أنت خبير بما فيه الثّانى أن فى ترك العمل به عسر و حرج و فيه أيضا ما لا يخفى إذ مع كثرة الشك التى تتحقق قبل أن يتحقق العسر يرتفع حكم الشّك فلا حرج فيه الثّالث النبويان السّابقان و ضعفهما منجبر بالعمل و قد عرفت عدم دلالة أحدهما على العمل بالظن و أمّا الآخر فإنا و إن قلنا سابقا إنّه ظاهر فيه إلّا أنّه يمكن الخدشة فيه باحتمال أن يكون المراد الأخذ بما هو الأحرى من حيث الصحة و الفساد فيكون مساوقا لما ورد فى كثير الشّك من أنّه يبنى على الإتيان فى ما لو شك فى إتيان أحد الأجزاء أو الركعات و العدم فى ما كان الإتيان به موجبا للبطلان مع أن جبره فى المقام ممنوع و مجرد مطابقة العمل معه لا يستلزم الجبر إذ لا بد من الاستناد و هو من المشهور غير معلوم مع أنّه معارض بما سيجىء الرّابع موثقة إسحاق بن عمار إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ فى كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أ فهمت قلت نعم و فيه أنّه محتمل لأمور أحدها أن يكون المراد إذا ظننت إتيان ما شككت فيه فاسجد سجدتين فيكون المراد من التمام الطرف الزائد من طرفى الشك و هذا الاحتمال بعيد و مقتضاه حجية الظن إذا تعلق بالأكثر دون الأقل الثّانى أن يكون المراد من التمام واقع الأمر من الأقل و الأكثر يعنى إذا ظننت أحد الطرفين و هذا أيضا بعيد الثالث أن يكون المراد إذا ذهب وهمك إلى كون صلاتك تامة فاسجد فيكون مخصوصا بما بعد الفراغ و حينئذ فيكون المراد من ذهاب الوهم مجرد الاحتمال و لا يكون دليلا على المقام قال فى المستند فى مقام الجواب عن الموثقة وهم التمام لا يكون إلّا مع الفراغ و لا اعتبار بشك و لا ظن حينئذ أصلا الرّابع و هو أظهر الاحتمالات أن يكون المراد الظن بعدم خلل فى الصّلاة فعلا فى ما لو كان الفعل مخللا أو تركا فى ما لو كان الترك مخللا و حينئذ فيكون ظاهرا فى غير المقام أيضا إذ يكون ظاهرا فى ما لو لو تجاوز محل المشكوك فتدبر و على فرض ظهوره فى المقام معارض بما سيجىء مع أنّ كونه مفيدا للعموم أول الكلام الخامس خبر على بن جعفر ع المروى فى كتابه عن أخيه ع عن الرّجل يسهو فيبنى على ما ظنّ إلى آخر ما مرّ حيث إنّه مطلق مع أنّه ظاهر فى أنّ حجية الظنّ كان معروفا بينهم مسلما و قرره أخوه على هذه المسلمية و فيه ما عرفت من أنّ الخبر روى فى قرب الإسناد و بدل قوله ما ظن ما صلى مع اختلاف فى المتن فى الفقرات الأخر أيضا مع أنّه محتمل لما ذكرنا سابقا و معه لا يكون ظاهرا مع أنّه مضطرب المتن غير مفهوم المراد فتدبّر السّادس الأخبار الواردة فى رجوع كل من الإمام و المأموم إلى الآخر مطلقا و فيه أنّها مخصوصة بمواردها السّابع ما ورد من الأخبار فى حفظ عدد الصّلاة بالحصى و الخاتم و نحو ذلك و فيه مع أنها خاصة بمواردها أنها لا دلالة فيها على حجية الظّن الثّامن صحيحة صفوان عن أبى الحسن عليه السّلام إذا لم تدركم صليت و لم يقع وهمك على شىء فأعد إذ المراد من عدم الدراية أما ما فرضه الفقهاء من كون أطراف شكه كثيرة بحيث يصدق أنّه لا يدرى كم صلى كما هو الظاهر من إطلاق الحكم بالإعادة إذ

على هذا الوجه يمكن الحكم بالإعادة كما ذكره الفقهاء و يدلّ عليه جملة من الأخبار الأخر و أمّا كل واحد من صور الشّك الثنائى و الثلاثى و غيرهما إلّا أنّه على هذا لا بد من إخراج الشكوك المتعلّقة بالأخيرتين مما هى منصوصة و صحيحة و على أى حال يدل بالمفهوم على أنّه إذا وقع وهمه على شىء لا يجب الإعادة و على الأول يكون منطبقا على بعض المقام و يكون خاصا به و يتم فى الباقى بعدم القول بالفصل و على الثّانى يشمله بعمومه لأنّه يشمل الأوليين و الأخيرتين و ما قلنا فكون المفهوم خاصا على الأول أنّما يتم إذا جعلنا المفهوم من باب مفهوم القيد و إلّا فيكون عاما كما لا يخفى هذا و يمكن أن يقال على الوجه الثّانى أيضا مفهومه خاص بالأوليين إذ منطوقه لا يمكن أن يشمل الأخيرتين لعدم الحكم بالبطلان مع اعتدال الوهم فيهما فيكون مفهومه أيضا كذلك إذ هو تابع للمنطوق و عليه يكون

موافقا للمدعى و لا يحتاج إلى الإجماع المركب أيضا إلا أن يقال إن الخبر مع قطع النظر عن أخبار البناء على الأكثر شامل للأوليين و الأخيرتين و الأزيد و بعبارة أخرى يشمل الشكوك المتعلقة بالأخيرتين الغير المنصوصة مما نحكم فيها و الأخيرتين و الأزيد و بعبارة أخرى يشمل الشكوك المتعلقة بالأخيرتين الغير المنصوصة مما نحكم فيها بالبطلان غاية الأمر أنّ المنطوق قد خصص بالنسبة إلى الشكوك المنصوصة و أمّا غيرها فباقية تحته و مقتضاه الحكم بالبطلان فيها فمفهومه حينئذ يصير أعمّ من الأوليين فيكون النسبة بينه و بين ما دلّ على البطلان مما سيجىء عموما من وجه و يمكن تقديم تلك النصوص و تقييد هذا الخبر بغير الأوليين بالنسبة إلى المفهوم و لو جعلناه مفهوم قيد و لا يلزم كون التقييد لغوا بناء على هذا التقديم كما يظهر من صاحب المستند هذا و قد يستدلّ على المشهور بالاستقراء حيث إنّ الشارح جعل الظن فى الأعداد بالنسبة إلى الأخيرتين حجة فيكون كذلك فى الأوليين و فيه ما لا يخفى فإن الظن المتعلق بالأخيرتين مورد واحد و لا يتحقق

ص: ۸

به الاستقراء و الأولى أن يقرر بأنه يستفاد من الأخبار الواردة فى الأخيرتين حسبما عرفت سابقا و أخبار رجوع كل من الإمام و المأموم إلى الآخر و أخبار الحصى و الخاتم و أخبار حفظ الغير عدد الصّلاة حجية الظن كلية فتدبر و قد يستدلّ أيضا بأصالة الصحة و النهى عن إبطال العمل و عن تعوّد الخبيث و نحو ذلك و لا يخفى ما فيه و قد يستدلّ بمفهوم مثل قوله ع إذا شككت فى الفجر فأعد بناء على المراد من الشك تساوى الطرفين فلا- يجب مع الظن بمقتضى المفهوم و فيه أوّلا- أنه لا- مفهوم له بل بيان لحكم موضوع من الموضوعات و ثانيا أن الشك خلاف اليقين و ثالثا ورد فى جملة من الروايات التعبير بعدم الدراية الشاملة للظن و مقتضى القاعدة العمل به لأن المقام ليس من حمل المطلق على المقيد هذا

و أمّا حجّية قول ابن إدريس فالأصل أعنى أصالة عدم اعتبار الظن و الإطلاقات و العمومات الدالة على البطلان بالشك و عدم الدراية و عدم تعرض الأخبار فى المقام إلى ذهاب الوهم إلى أحد الطرفين على كثرتها مع كثرة ما ورد كذلك بالنسبة إلى الأخيرتين مضافا إلى خصوص ما دل على اعتبار الحفظ و الإثبات و الاستيقان بل يمكن أن يقال إن مثل قوله ع فى رواية ابن مسلم فى من لا يدرى واحدة صلى أو اثنتين يستقبل حتى يستيقنهما كالصريح فى عدم اعتبار الظنّ بل هو خاص بالنسبة إلى ما تقدم من الأدلة على اعتباره فى المقام فيقدم عليها بل و كذا أخبار الحفظ و الإثبات بناء على ظهورهما فى العلم فلا يكون التعارض من قبيل العموم من وجه كما تخيله بعضهم أمّا بالنسبة إلى النّبوى المتقدم و قوله ع إذا ذهب وهمك إلى التمام إلى آخره بناء على دلالته فواضح و أمّا بالنسبة إلى مفهوم صحيح صفوان فلما عرفت من أنه بناء على كونه من مفهوم الشرط عام و كذا بناء على مفهوم القيد إذا كان المراد من قوله ع لا يدرى كم صلى مجرد الشك و أمّا إذا كان المراد كثرة أطراف الشك فهو و إن كان نصّا فى حجّية الظنّ فى هذا الموضوع إلّا أنّه يمكن أن يقال الّذى لا- يدرى كم صلى من كثرة أطراف الشك أيضا يمكن أن يقال إنه أعمّ من أن يكون بعد إحراز الأوليين أو قبلهما فتدبر هذا مع أنّ كون الرّواية محتملة لمعنيين يكفى فى عدم معارضته لما مر مع أن فرض خصوصيته مبنى على اعتبار مفهوم القيد و هو ممنوع و بالجملة فهذه الأخبار بعد ظهورها فى اعتبار العلم و اليقين فى الأوليين لا يكون معارضته مع ما سبق إلا بالعموم المطلق نعم النسبة بين ما دل على بطلان الصّلاة بالشك أو عدم الدّراية و بين ما سبق عموم من وجه هذا و ربّما يستدل على المطلب أيضا بصحيحة زرارة كان الذى فرض اللّه على العباد من الصّلاة عشر ركعات و فيهن القراءة و ليس فيهن وهم إلى أن قال من شكّ فى شىء الأوليين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين و من شك فى الأخيرتين عمل بالوهم المؤيدة بالأخرى عشر ركعات إلى أن قال لا يجوز فيهن الوهم و من وهم فى شىء منهن استقبل الصلاة و يدعى أنهما خاصتان أيضا بالنسبة إلى ما سبق لقوله ع ليس فيهنّ وهم يعنى ظن و أنت خبير بما فيه إذ المراد من الوهم إمّا الشك و البناء على الأكثر أو الأعم فإما لا يكون دليلا أو لا يكون خاصا نعم الأولى خاص بالنسبة إلى ذيلها من حيث اعتبار اليقين و الحفظ حسب ما عرفت و ممّا ذكرنا من خصوصية هذه الأخبار عرفت أنه لا وجه لما قيل من أن العلم و اليقين معتبران على وجه الطريقية دون الموضوعية فيقوم الظن مقامهما و ذلك لأن دليل حجيته حاكم على ما دل عليهما وجه الضعف أن ذلك أنما يكون إذا كان النسبة بين الدليلين عموما من وجه دون المطلق مع أن كون اليقين معتبرا على وجه الطريقية ممنوع بل الظاهر أنه معتبر من حيث وصفه كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار فراجع و تأمّل فإن ظاهر قوله ع إذا حفظت الأوليين حفظت الصّلاة و نحوها كون الحفظ و العلم موضوعا فإن قلت الغالب فى العلم اعتباره على وجه الطريقية قلت نعم لكن لا فيما علق حكم على العلم إذ العلم الطريقى لا يذكر فى القضية بل يعلق الحكم على الواقع و يحكم العقل بوجوب كون العلم طريقا و دعوى أن المراد من الحفظ و السلامة فى الأخبار أنه لا بد من الإتيان بالركعتين و حفظهما بحسب الواقع و لا يقوم مقامهما غيرهما كما فى الأخيرتين حيث إن صلاة الاحتياط قائمة مقامهما فليس الحكم معلقا على العلم بل الواقع و الغرض من هذه الأخبار أنه لا بد من تحققهما فى الواقع و لم يجعل لهما بدل فلا دلالة فيها على عدم اعتبار الظن مدفوعة بأن ذلك عدول عن أصل الدلالة و الكلام فى علاج التعارض بعد الاعتراف بدلالتها على اعتبار العلم و الحاصل أنه إذا كان المراد من هذه الأخبار اعتبار العلم بالأوليين

فی صحة الصّلاة فنقول ظاهر ذلک کونه موضوعا لا طریقا هذا مع أنّه یمکن أن یقال علی فرض الطریقیة أیضا لا یقوم مقامه سائر الطرق و الأمارات و إن التعارض بین هذه الأخبار و ما دل علی اعتبار الظن لیس علی وجه الحکومة بیان ذلک أن العلم قد یکون طریقا عقلیا إلی الواقع بمعنی أن الحکم معلّق علی

الواقع و المولی لم یتعرض لحال الطریق فحینئذ العقل یحکم لطریقیة العلم و إذا دل دلیل علی حجیة ظن و ترتیب آثار الواقع علی مؤداه یقوم مقام العلم و لا إشکال فیه و قد یکون طریقا عقلیا لکن المشهور اعتبره طریقا إلی الواقع بمعنی أنه علق الحکم علی الواقع لکن صرح بأنه لا یجوز الاکتفاء عن الواقع بالظّن بل یجب تحصیل العلم به و حینئذ لا یمکن قیام غیره مقامه و قد یکون معتبرا علی وجه الموضوعیة و إن شئت بیانا أوضح فنقول إن العلم المعتبر شرعا قد یکون جزء للموضوع و حینئذ لا یقوم مقامه غیره إلا علی بعض الوجوه و قد یکون طریقا معتبرا شرعا و معنی اعتباره اشتراطه فی الاکتفاء بالواقع بحیث یئول الکلام إلی عدم کفایة غیره لا اعتباره بمعنی جعله حجة و وجوب العمل علی طبقه فإنه مما لا یقبل الجعل إذا عرفت ذلک فنقول فی المقام یمکن أن یقال بل هو الظاهر أن الحکم معلّق علی الواقع بمعنی أن المکلف به الإتیان بالرکعتین الأولیین تامتین فی الواقع و لا یکون العلم معتبرا فی صحتها الواقعیة فلو أتی بهما و کان شاکا لا یبطل صلاته بمجرد الشّک لکن لا بد له فی مقام العمل من إحراز ذلک بمعنی أنه لا یجوز له فی مقام الامتثال الاکتفاء بغیر العلم و العمل بالظنّ

ص: ۹

أو الأصول و إذا کان الأمر کذلک فإذا دل دلیل علی حجیة الظنّ فإن کان خاصا بالأولیین کان معارضا لذلک بالتباین لا حاکما و إن کان عاما یخصصه هذا الدلیل إلا أن یکون هو أیضا عاما فیکونان من العامین المتعارضین و لا حکومة فی البین لأنه یصیر محصل دلیل السّلامة حینئذ أنه یشترط فی الأولیین العلم و لا یکفی الظن مثلا و محصل دلیل حجیة الظن أنه یکفی الظن فی إحراز الواقع و من المعلوم أن بینهما التعارض لا الحکومة و السّر فی ذلک أن کلا منهما ناظر إلی اعتبار أمر فی الطریق فالأول یقول یعتبر العلم فیه و الثانی یقول یکفی الظن نعم لو علق الحکم علی الواقع و لم یعتبر فیه العلم أصلا لا- جزء للموضوع و لا- طریقا کان دلیل حجیة الظن حاکما و لعمری إن هذا واضح بعد هذا البیان ثمّ إنه ربما یورد علی ما ذکرنا أولا من أن المقام لیس مقام الحکومة لأن دلیل اعتبار العلم أخص من دلیل حجیة و الحکومة أنما هی فی العامین من وجه بوجهین الأوّل أن النسبة بین الطرفین عموم من وجه و ذلک لأن دلالة الأخبار الدالة علی اعتبار العلم فی الأولیین أنما هی بالمفهوم لأن قوله ع إذا سلمت الأولیان سلمت الصّلاة مفهومه إذا لم یسلم أعمّ من أن یکون بنحو الظن أو الشک و الوهم مثلا و کذا قوله ع إذا حفظت و کذا قوله ع أعدت حتی تستیقن مفهومه ما لم تستیقن یجب الإعادة أعمّ من أن یکون ظانا أو شاکا أو محتملا مثلا و الجواب إنا نقول إن دلالتها لیست بمجرد المفهوم بل یمکن دعوی أنه یستفاد منها شرطیة العلم فی الصحة فالدلالة من جهة استفادة الشرطیة و من المعلوم أنها حینئذ خاصة فتدبر الثّانی أن الحاکم لما کان مفسرا لمدلول المحکوم فلا فرق بین أن یکون عاما أو خاصا مثلا إذا اعتبر أحد الدلیلین الیقین و کان مفاد الآخر حجیة الظن و أنه قائم مقام الیقین یکون الثانی حاکما علی الأول و إن کان أعمّ منه لأنه یبین المراد من الیقین و أنه أعمّ من الحقیقی و القائم مقامه و الجواب أن جمیع الحکومات لیس من هذا القبیل ففی المقام لیس دلیل حجیة الظن ناظرا إلی الدلیل الآخر و أن المراد من الیقین فیه أعمّ من الظنّ بل غایة الأمر أن مفاده أن الظن طریق إلی إحراز الواقع فإذا کان الحکم معلّقا علی الواقع من غیر اعتبار إحرازه بالعلم کان الأمر کما ذکر لکن المفروض أنه اعتبر فی المقام أن یکون الطریق إلی الواقع خصوص الیقین و دلیل اعتبار الظن لا یقول إنه یقین أو بمنزلة الیقین کما عرفت مثلا قوله ع إذا وقع وهمک إلی کذا فابن علیه لیس مفاده إلا إجراء حکم الواقع علی مؤدی الوهم لا أنه بمنزلة الیقین فتدبّر ثمّ ممّا ذکرنا من أخصیة أدلة اعتبار العلم ظهر ضعف ما فی الجواهر من ترجیح ما دل علی اعتبار الظن بالشهرة و الإجماع المنقول المعتضد بالنسبة إلی الأصحاب و نفی الخلاف من غیر ابن إدریس بدعوی أن النسبة بالعموم من وجه فی بعضها مع أن بعض الآخر کاف فی التخصیص بعد فرض تسلیمه کما یظهر منه حیث قال و دعوی أن ما تقدم سابق مما دل علی اعتبار الظن مطلق أو عام فیتخصص بما دل علی اعتبار الیقین فی الأولتین یدفعها مع أن التعارض فی بعضها بالعموم من وجه و الترجیح فی جانب ما دل علی الظن قطعا لما عرفت من فتوی المشهور و الإجماع المنقول المعتضد بالنسبة إلی الأصحاب و نفی الخلاف من غیر ابن إدریس کما عرفت و غیر ذلک مما تقدم بل و غیره من أصالة بالصحة و النهی عن إبطال العمل و عن تعوّد الخبیث و نحو ذلک أنه لا مقاومة له من وجوه بل بعض ما تقدم خاص أقوی من هذا الخاص من وجوه فلا ریب أن الأقوی المشهور انتهی و الظاهر أن مراده من ذلک الخاص مفهوم قوله ع إذا لم تدر کم صلیت إلخ و قد عرفت أن خصوصیته مبنیة علی أحد الاحتمالات مع أنّه علی تقدیره أیضا ممنوع فراجع و علی فرضه فعدم المقاومة ممنوع بل الأمر بالعکس کما لا یخفی إذ لا ینبغی طرح هذه الأخبار الکثیرة الدالة علی اعتبار الحفظ و السّلامة و الإثبات و الیقین و عدم دخول الوهم و غیر ذلک بمثل هذا المفهوم الضعیف الممنوع خصوصیته و دعوی أن المراد من الحفظ و السّلامة و الدرایة و نحوها ما یشمل الظن کما تری مع أنها لا تجری فی مثل قوله ع أعد حتی تستیقن إذ یبعد غایة

البعد أن یکون المراد من الیقین الأعم فظهر من ذلک أن الحق عدم اعتبار الظن فی المقام وفاقا لما ذکر

المقام الثالث فی الظن المتعلّق بالأفعال فعلا أو ترکا

اشارة

و قد نسب اعتبار الظن فيها إلى المشهور جماعة و عن المحقق الثانى نفى الخلاف فيه و عن الدّراية بعض حواشى الألفية الإجماع عليه كما عرفت من عبارتيهما المتقدمتين بل الظاهر من العبارة المحكية عن ابن إدريس سابقا أيضا حجيته فيها فإنه قال كل سهو يعرض و الظن غالب فيه بشىء فالعمل بما غلب عليه الظنّ و إنما يحتاج إلى تفصيل أحكام السّهو عند اعتدال الظن و تساويه إلخ لكن ظاهر جماعة من القدماء ممن لم يذكر حكم الظن المتعلق بالأفعال كظاهر النّافع عدم اعتباره و اختاره فى المستند و هو الأقوى لعدم الدليل

و احتج الأولون بوجوه

الأول الإجماع المنقول

المعتضد بالشهرة المحصّلة و نفى الخلاف المتقدم

الثانى ما ذكره فى حاشية المدارک

من أن الامتثال يتحقق بالظن و فيهما ما لا يخفى

الثّالث فحوى ما دل على اعتباره فى الركعات

و ليس المراد مجرد الأولوية الظنية بل إما المراد منها القطعية أو مفهوم الموافقة كما يظهر من حاشية المدارک و قد تمسک بهذا الوجه جماعة منهم صاحب الدارک و سيد الرياض و فيه مع أنه أنما يتم كليا إذا قلنا باعتبار الظنّ حتى فى الأوليين و إلا فيختص بأفعال الأخيرتين مع أن المدعى أعمّ و لذا فصل فى الرياض و بنى الكلية على القولين أنه إن أريد الأولويّة القطعيّة مع قطع النظر عن كونه مفهوما من اللّفظ فهى ممنوعة كما لا يخفى و الظنية لا تفيد و إن أريد كونه مفهوما من اللفظ فهو أيضا ممنوع كما لا يخفى

الرابع أنه لا يجتمع قبول الظن فى نفس الركعة و عدم قبوله فى نفس الجزء

قال فى الجواهر و من هنا يمكن أن يرد على ابن إدريس بأنه يلزمه الاكتفاء بالظن بالركعة إذا اكتفى بالظن فى الأفعال ضرورة كون ظن جميع الأفعال عين ظنّ الركعة اللّهمّ إلا أن يلتزم عدم الاكتفاء بالظنّ لو اتفق فى جميع الأفعال الركعة انتهى و حاصل هذا الوجه أن معنى حجية الظنّ فى الركعة حجيته فى كل من الأجزاء إذ الركعة ملفقة منها فجمعيته فيها عين حجّيته فيها قال الوحيد البهبهانى فى حاشية المدارک بعد ما استدل على المطلب بالفحوى و أيضا إذا صرح بكفاية الظنّ بتحقق الركعة يكون كتصريحه قرينة واضحة على أن مراده من الركعة الركعة

ص: ۱۰

المظنونـة أى ما يكتفى فيه بالظن فيلزم من ذلك أن يكون أجزاء تلك الركعـة و منها الهيئـة التركيبية إذ هى جزء منها مظنونية بذلك المعنى إذ لا معنى لكون الكل مظنونيّا و الجزء مقطوعا إلا أن يكون وقع فى الجزء طلب سوى مطلوبيته فى ضـمن الكل فإن قلت غاية ما ثبت مما ذكرت أن المطلوب الركعـة المظنونـة فى صورة خاصـة لا مطلقا و هى ما إذا تعلّق الظّن بنفس الركعـة أمّا إذا تعلّق بجزئها خاصـة فلا- بـل المطلوب حينئـذ الركعـة المقطوع به أو ذلـك لأن مقتضـى ما دلّ على وجوب تحصـيل اليقين بإتيانها مطلقا خرج منه الصّورة الخاصـة المـذكورة و بقى الباقى تحت الإطلاق قلت قد عرفت من المفهوم الموافق الاكتفاء بالظنّ فيما إذا تعلق بالجزء خاصـة بطريـق أولى و لـو ضـايقت عن ذلـك نقول أقصـى مـا دل على وجوب تحصـيل اليقين لعلّه محـلّ تأمّـل بعـد ملاحظـة أمور و هى أن المشـهور جواز الاكتفاء بالظن بالركعة مطلقا أى سواء أمكن تحصيل البراءة اليقينيّة أم لا و سواء وقع الاهتمام التام فى تحصل اليقين و تحفظ النفس فى الضّـبط أم لا كما هو ظاهر النّص و الفتاوى و إن الركعـة المطلوبة يكون على جزءين قطعى و ظنى و يتخير المكلّف بينهما مطلقا إلّا إذا اتفق تعلّق الظنّ بجزء منها فتعين حينئـذ القطعى و لا يخفى أنه بعيد غاية البعد مع أنّ تحصـيل القطع غير ممكن لأنه إن أتى بـالمظنون يلزم زيادة جزء فى الصّـلاة مع أن المطلوب عـدم الزيادة فى مثل الركوع و السـجدتين و غيرها و لو أبطل الصّـلاة و استأنف لم يكن المطلوب منه حينئـذ خصوص القطعى بـل يكون مخيرا انتهى قلت لا- يخفى مـا فى هـذه الكلمات إمّا ما ذكر من أن معنى حجيـة الظن فى الركعـة حجيته فى الأـجزاء فهو ممنوع غايـة المنع إذ غايـة الأمر أن معنى ذلك حجيـة الظنّ المتعلّق بالأجزاء فى ضمن الكل لا ما إذا كان بعضـها مقطوعا و بعضها مظنونا بحيث لا يكون الظن إلا متعلّقا بالأجزاء و لذا عدل عن هذا الوجه فى جواب قوله فإن قلت و تمسّك بالفحوى المتقدّمـة و كذا ص الجواهر أيضا عدل بقوله اللّهمّ إلخ و بالجملة فلا وجه لهذا الاسـتدلال أصـلا و أمّا ما ذكره من منع وجوب تحصـيل اليقين الذى يمكن أن يجعل وجها مستقلا فى المسألة على حجية الظن ففيه ما لا يخفى إذ العقل القطعى حـاكم بوجوب تحصـيل القطع بالامتثـال بعـد القطع بـالتكليف و الشاهـد الـذى ذكره من عـدم الفرق فى حجيـة الظنّ المتعلق بالركعـة بين إمكان تحصـيل القطع و عـدم تحفظه و عدمه لا شـهادة فيه على اعتبار الظن فى الأفعال غايته أن الظن فى الركعات حجة مطلقا و اسـتبعاده الفرق اسـتبعاد لغير البعيـد ثمّ إنّ ما ذكره من أن المكلف مخير بين الركعـة المقطوعـة و المظنونـة فيه ما لا يخفى إذ ليس هـذا من التخيير فى شـىء بل هو مكلّف بالقطع أولا و مع عدم إمكانه حين العمل يتعين العمل بالظن لا أنه مخير من الأول بينهما نعم غاية الأمر أنه لا يجب عليه بل لا يجوز إبطال الصـلاة و الإتيان بالمقطوعة و لا يكون هذا تخيرا كما لا يخفى مع أنّه على فرضه لا يثمر فى حجية الظن فى الأفعال و ما ذكره من أن تحصـيل القطع غير ممكن إلى آخره فيه أيضا ما لا يخفى إذ مجرد احتمال الزيادة لا يضر بعد جريان الأصل و حصول القطع الظاهرى مع أنه يمكن تحصيل القطع بإبطال الصلاة و الإعادة ثمّ لا يخفى أن هذا الوجه الذى اسـتفيد من كلامـه و قلنا أنه وجه مسـتقل من عـدم الـدّليل على اعتبار تحصـيل اليقين غير ما نقلنا عنه سابقا من دعوى صـدق الامتثال بـالظن و الفرق أن مبنى هـذا الوجه على منع وجوب تحصـيل القطع بالامتثـال و مبنى السّـابق على دعوى صـدقه على الظنى و إن كان يعتبر القطع يعنى يعتبر القطع بالامتثال لكنه يحصل بالظن الإتيان فتـدبر و كيف كان لا وجه للاعتناء بهـذه الوجوه و لو فى مقام التأييد و لعمرى إن التشبّث بأمثالها يوهن المطلب جدّا

الخامس ما ذكره فى المختلف فى باب القضاء

من أن الصّلاة عبادة كثيرة الأفعال و التروك فالمناسب لشرعها الاكتفاء بالظن مطلقا و إلا كانت معرضة للفساد بكل وهم و لعل المراد من ذلك التمسّك بالعسر و الحرج لو لا حجية الظن و يمكن أن يريد غيره و فيه أنّه إن أراد وجها غير العسر فلا دليل على أن مجرد العرضـة للفساد يقتضـى حجيـة الظنّ مع أنه ممنوع إذ الغالب حصول القطع بالمطلب و على فرض الشكّ و للظن لا يتعين حجيـة الظنّ بل يكفى الرجوع إلى حكم الشك و إجراء حكمه على الظن أيضا كما هو الظاهر من أدلـة الشك بعـد التجاوز و قبله و بالجملـة فمع

جعل الشارح حکما للشک من البناء علی الإتیان إذا کان بعد التجاوز فلا محذور و إن لم نقل بأعمیته من الظن فضلا عما لو قلنا بذلک و ذلک لأن الغالب حصول الشّک مع أن الظن إذا کان علی وفق البطلان فالمحذور فی حجیته أشدّ و إن أراد من ذلک التمسک بالعسر و الحرج کما عن الذکری أیضا التمسّک به حیث قال إن تحصیل الیقین عسر فی کثیر من الأحوال فاکتفی بالظنّ تحصیلا للیسر و رفعا للجرح و العسر و تمسک به أیضا فی حاشیة المدارک ففیه ما أورده علیه فی الریاض و المستند من أنه لا عسر إلا مع الکثرة و معها یرتفع حکم الشکّ قلت بل یصدق کثرة الشک قبل أن یصل إلی حد العسر و الحرج لکن اعترض بعض الأفاضل علی الریاض بأن الکثرة المرتفع معها حکم الشک هل الکثرة اللاحقة للإنسان من قبل الشیطان کما هو المصرح به فی أخبار کثیر الشک لا الکثرة العارضة لمتعارف الناس إذ لو بنی علی عدم اعتبار الظنّ فلمّا یسلم إنسان من کثرة السّهو التکاثر مظنوناته بالنسبة إلی ما مضی من أفعاله فإذا فرض إلحاق تلک الظنون بالشّک کما هو الأصل فالمکلفون کلّهم داخلون تحت کثیر السّهو و المفروض أنه لا سهو مع الکثرة فیلزم طرح أدلة الشکوک انتهی قلت نمنع تحقق الکثرة لمتعارف الناس بل الغالب حصول الیقین بالامتثال کما لا یخفی و مع فرضه أیضا لا یلزم حجیة الظنّ غایة الأمر أن لا یدخل تحت أدلة کثیر الشکّ لکنه یرجع إلی أدلة الشکوک و معه یرتفع الإشکال و العسر و الحرج کما لا یخفی مع أن الظن قد یکون متعلّقا بترک رکن أو زیادته بعد تجاوز المحلّ فعلی حجیته یلزم العسر و الحرج بل من المعلوم إجراء حکم الشّک علیه و عدم الاعتناء باحتمال عدم الإتیان سواء کان ظانا أو شاکا أو محتملا إذا کان بعد تجاوز المحلّ أسهل من القول بحجیته کما لا یخفی نعم لو کنا نحکم ببطلان الصّلاة بمجرد الاحتمال کان الأمر کما ذکر فلا ینبغی الرکون إلی أمثال هذه الأمور فی مثل الأحکام الشرعیّة فإنّها من قبیل الاشتباهات فی الموضوعات لا الاختلافات فی الأنظار بالنسبة إلی الأدلّة فتدبّر

السّادس ما تمسّک به الوحید فی حاشیة المدارک

ص: ۱۱

من أخبار الرّجوع إلى الإمام و المأموم و أخبار حفظ الصّلاة بالحصى و الخاتم و بحفظ الغير و نحو ذلک و فيه ما عرفت سابقا

السّابع ما عنه أيضا من التمسّک بالموثق

كالصّحيح عن الصّادق ع قال فيمن أهوى إلى السّجود و شک فى الركوع قال قد ركع بتقريب أن ظاهر البناء على الظن و ترجيحه على الأصل و هو قاعدة عدم تجاوز المحل و فيه ما لا يخفى لإمكان دعوى تجاوز المحل بالهوى للسجدة و إمكان حمله على كثير الشکّ مع أنّه لا إشعار فى الخبر بحجية الظنّ

الثّامن ما عنه أيضا من التمسّک برواية إسحاق بن عمار

إذا ذهب وهمک إلى التمام أبدا فى كل صلاة فاسجد سجدتين بغير الركوع و فيه ما عرفت من أن المراد منه الشک بعد النزاع فلا دخل له بالمقام مع أن فيه النظر من وجوه أخر

التّاسع ما ذكره بعض الفضلاء من دليل الإسناد

قال بعد الاعتراض على الرياض بما ذكر سابقا من رد العسر و الحرج و حينئذ يمكن تقرير الدليل المذكور يعنى العسر و الحرج بأن فى الأغلب باب العلم منسد فى الصّلاة بالنسبة إلى الأفعال الماضية فإن بنى فى المظنونات و المشكوكات و الموهومات على إهمال أدلة الشكوک لزم طرح تلک الأدلة بالكلية و إن بنى فيها على إعمال تلک الأدلة لزم المخالفة القطعية كثيرا فلا بد أن يعمل بالظن و فى المشكوكات بأدلّة الشكوک دفعا لهذا المحذور ثمّ قال و الإنصاف أن هذا الدليل مؤيّد قوى لاعتبار الظنّ فى الأفعال و إن كان الاستدلال به مستقلّا لا يخلو عن إشكال نظرا إلى إمكان أن يقال بأنه لا يلزم من الرّجوع إلى أدلة الشكوک محذور لأن أغلب تلک الظنون موافقة للقواعد المقررة و أمّا الظنون المخالفة لها فلا يلزم من طرحها و العمل فى مواردها بأدلة الشكوک محذور فتأمل انتهى قلت إذا أمكن دفع الحذور بهذا الوجه فلا يكون مؤيدا أيضا كما لا يخفى و الأولى أن يقال إن البعض الظنون لا يرتفع من حجيتها محذور لأنها موافقة لأدلة الشكوک فلا يتفاوت الحال فى الحكم بحجيتها و الحكم بالرّجوع إلى أدلة الشكوک كما الظنّ بالإتيان بعد تجاوز المحلّ و الظنّ بالعدم مع بقاء المحلّ و أمثالها و لا يلزم من الرّجوع إلى أدلة الشكوک فى البقية محذور مع أنّ هذا العلم الإجمالى الذى يدعيه ممنوع من أول الأمر و على فرضه لا يضر لأن غاية الأمر أنه يعلم أن رجوعه إلى أدلة الشكوک فى هذا اليوم على خلاف الواقع أو اليوم الآتى أو بعض الأيام الأخر الآتية و مثل هذا العلم الإجمالى فى جميع الموارد بل يمكن أن يقال إن الفقيه يعلم إجمالا أن كثيرا من فتاويه المثبتة فى كتابه مثلا مخالفة للواقع إذ لا يمكن أن يكون كل فقيه معتقد الحقية جميع ما أفتى به و كونه هو المصيب دون سائر الفقهاء مع كثرة الاختلافات فى الوقائع هذا مع أنّ انسداد باب العلم ممنوع مع إمكان دفع المحذور بوجه آخر غير حجية الظّن مع إمكان دعوى العلم بمخالفة الواقع فى بعض ظنونه أيضا فتدبر

العاشر النبوى المتقدم

إذا شکّ أحدكم فى الصّلاة فلينظر أحرى ذلک إلى الصّواب فليبن عليه و دعوى انجبار ضعفه بالشهرة و الإجماع المنقول و إن دلالته واضحة كما ترى و فيه أن الشهرة الجابرة ما كان استناديا لا مجرد المطابقة مع عدم الاستدلال به إلا من بعض متأخرى المتأخرين ثمّ على المختار من عدم الاعتبار بالظن فى الأفعال فالمرجع أدلة الشكوک و إجراء حكم الشکّ عليه لما عرفت سابقا من أن المراد من الشّک فى الأخبار هو الأعم من الظن و الوهم فإن كان فى المحلّ أتى به و إن كان ظانا بالإتيان و إن تجاوز مضى و إن ظن العدم

و إن ظن زيادة الركن لم يعتن به و إن ظن ترك سجدة أو تشهد لا يجب عليه القضاء و لا سجدة السّهو إلى غير ذلك

و هنا أمور

[في ذكر كلام صاحب الرياض ره]

الأوّل قال في الرّياض و اعلم أن على المشهور من جواز الاعتماد على الظن في أعداد الركعات حتى ما عدا الأخيرتين لا إشكال في جواز الاعتماد عليه في الأفعال مطلقا أيضا لما قدّمناه من الفحوى و أمّا على غيره فكذلك أيضا في الأفعال من الأخيرتين لذلك و فيها من غيرهما إشكال إن حملنا الشك فيها الوارد حكمه في النصوص على المعنى اللّغوي الشامل للظن و ربّما يومئ إليه سياقها من حيث تضمّنها تفريع لا يدرى عليه و إن حملناه على المعنى العرفي المتقدم المختص متساوي الطرفين فلا إشكال أصلا قيل و ظاهر الأصحاب الإطباق على هذا و يمكن دفع الإشكال بمنع إرادة المعنى الأوّل لما عرفت من جواز الاكتفاء بالظنّ في الركعتين من الأخيرتين مطلقا حتى أفعالهما المستلزم ذلك لظهور الشّكّ في تلك النّصوص في المعنى العرفي بالنسبة إليهما فكذلك بالنسبة إلى غيرهما لعدم جواز استعمال اللّفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنيين متخالفين فتأمل جدا انتهى و في موضعين من كلامه نظر الأوّل ما ذكره من الإشكال على فرض تخصيص تعميم الشّك و عدمه على فرض تخصيصه مع أن العكس أولى إذ بناء على تعميم الشك و فرض عدم الدليل على اعتبار الظنّ لا ينبغي الإشكال في الرّجوع إلى أدلة الشكوك و على فرض الاختصاص بمتساوي الطرفين كيف يرتفع الإشكال إذ لو أريد بذلك حجية الظنّ فلا وجه له و إن أريد الرّجوع حينئذ إلى سائر الأصول غير قاعدة التجاوز فلا فرق بينهما في ورود الإشكال و عدمه الثاني ما ذكره من لزوم استعمال اللّفظ في معنيين فإنه ممنوع بل هو من قبيل التخصيص فكأنه قيل إذا لم تستيقن الترك و احتملت الإتيان بعد تجاوز المحلّ فامض و لا ترجع إلا إذا ظننت الترك في الركعتين الأخيرتين و ليس هذا استعمالا في المعنيين كما لا يخفى

[في ذكر كلام صاحب الجواهر ره]

الثّاني قال في الجواهر في مقام تأييد حجيّة الظنّ في الأفعال مع أنه قد يقال إن الحكم بالظنّ في كثير من مواضعه فيها موافق لمقتضى القاعدة و ذكر مواضع يكون الظن فيها مطابقا لأصل من الأصول و أورد عليه بعض الفضلاء بأنا لو سلمنا موافقة هذه الظنون للقاعدة فهو مما لا يفيد في محل النزاع لما عرفت في أن محلّ النزاع في هذه المسألة بل كل مسألة اعتبار الظن المخالف للقواعد العامة و الخاصّة و إلا فلا معنى للمتنازع و التشاجر في حجية الظن الموافق و ثانيا أن أكثر ما ذكره من الأمثلة ليس الظنّ فيها موافقا للقاعدة انتهى قلت لا يخفى أن النّزاع أعمّ غاية الأمر أن الثمرة لا تظهر إلّا في الظّنّ

ص: ۱۲

المخالف للقواعد مع أنه يمكن أن يقال بظهور الثمر إذ فرق بين الدليل الاجتهادى و الأصل العملى فعلى فرض حجية الظن يكون من قبيل الاجتهادى نعم يرد على ص الجواهر أن مجرد كون الظنّ موافقا للقواعد فى كثير من الموارد لا يؤيد المطلب إلا إذا كان الركون فيها على الظن و هو أول الكلام و هو واضح و أمّا ما ذكره من منع الموافقة للقاعدة فى كثير من الأمثلة التى ذكرها فلا بد من التأمّل فيها فراجع و تأمّل

الثّالث على القول بحجية الظّن فى الأفعال فهل يختص ذلك بأثناء الصّلاة أو يشمل ابتداءها أيضا

فلو ظنّ أنه دخل فى الصّلاة فهل يكون معتبرا أم لا وجهان و كذا بالنسبة إلى ما بعد الفراغ فلو ظن عدم الإتيان بركن هل يجب عليه الإعادة و كذا لو ظنّ ترك سجدة من الصّلاة بعد الفراغ هل يجب القضاء و سجود السّهو أو لا و كذا بالنسبة إلى الركعات إذا ظن بعد السّلام أنه سلم على ركعتين مثلا هل يكون كالعلم أولا وجهان و لا بد من التأمّل و كذا لا بد من التّأمل فى المراد من التروك و الموانع المظنونة العدم أو الوجود و بيان الفرق بينها و بين الشرائط مثلا لو ظن فى الصّلاة أنه أحدث هل يبطل صلاته أم لا و كذا لو ظن الاستدبار أو أنه مستدبر الآن أو إلى القبلة أو ساتر للعورة أو غير ساتر أو محدث أو متوضئ إلى غير ذلك

الرّابع [فى بيان قول صاحب المستند]

قال فى المستند لو ظنّ بعد الصّلاة نقصا فى الصّلاة فحكمه عند من يلحق الظنّ بالعلم مطلقا واضح و أمّا على المختار من اختصاص اعتبار الظّن بمواقع خاصّة و الرّجوع فى البواقى إلى حكم الشّكّ فيشكل الأمر إذ الرّجوع فيها إليه لتعلّق هذه الأحكام بعدم الدّراية الصّادق على الظّان أيضا كلّا أو بعضا بضميمة الإجماع المركب و فى المورد لم يتعلّق حكم بعدم الدراية إلا أن يتمسّك بشمول لفظ الشكّ للظّنّ لغة كما مرّ إلا أن ترتّب الحكم عليه فقط لا يخلو عن إشكال و مقتضى أصل الاشتغال بالصّلاة الإعادة لو تعلّق الظنّ بالمبطل نعم إن كان الموهوم النقص أو البطلان فالظاهر الصّحة و المعنى لأنه كذلك مع الشكّ فمع الوهم أولى و الحاصل أن المظنون إن كان ما يوجب البطلان مع العلم يعيد إلا إذا صار كثير الظنّ و إن كان ما يلتفت إليه مع العلم فكذلك هنا للأولوية و إن كان ما يوجب التدارك مع العلم فالظاهر الصّحة للأولوية و عدم التدارك للأصل فإنه كانت صلاته صحيحة و لو لم يتدارك انتهى و فيه مواقع للنظر الأوّل ما ذكره من أن عند ما يلحق الظنّ بالعلم مطلقا فالحكم واضح و ذلك لأنه يمكن أن يقال إن القدر المسلم من حجيّة الظّن فى الركعات مطلقا و الأفعال هو ما إذا كان فى أثناء الصّلاة فليس لازم التعميم التعميم حتى بالنسبة إلى ما بعد الصّلاة أ لا ترى أنه مع أنه قائل بحجيّة الظّن بالنسبة إلى الأخيرتين لا يقول بحجيّة إلا إذا كان فى أثناء الصّلاة فلو ظنّ بعد التسليم أنه صلى ركعتين أو ثلاثا لا يقول باعتبار الظنّ بل يرجع إلى حكم الأصل الّذى قرره أخيرا و كيف كان فأدلّة حجية الظنّ قاصرة عن الشمول لما بعد الصّلاة و لو على التعميم نعم يمكن أن يقال إن أخبار الشك فى الركعات و إن كان كثيرا منها ظاهر فى كونه فى الصّلاة لكن بعضها مطلقا فيحكم بإطلاقه و لا ينافيه التقييد فى البقية حتى يحمل على المقيد لأنهما مثبتان لكن الظاهر عدم التزامهم به و لذا لا يجرون أحكام الشك على الشكّ بعد التسليم و لا يقولون بالبناء على الأكثر و صلاة الاحتياط فإن قلت إن قوله إذا ذهب وهمك إلى التمام أعمّ من الأثناء و بعد الفراغ قلت أولا إنا حملنا هذه الرواية على الشك بعد الفراغ و قلنا لا دخل له بما نحن فيه من حجية الظنّ و ثانيا إنه مختصّ بظنّ التمام و لعلّ الحكم كذلك و لو على عدم التعميم من جهة الأولوية بالنسبة إلى الشكّ لأنه إذا كان الشك بعد التمام لا يعتنى به فمع ظن التمام بالأولى حسبما صرح به ص المستند نعم لو جعلنا المدارك النبوى العامى إذا شك أحدكم فى الصلاة فلينظر أحرى ما هو إلى الصّواب يشمل الظن بعد الصّلاة بل و كذا قوله ع إذا لم تدر كم صليت و لم يقع وهمك على شىء فأعد إلا أنه لا يمكن الركون إلى النبوى كما عرفت و المنساق من الثانى أيضا كونه فى الصّلاة فتدبّر الثّانى قوله إلا أن ترتب الحكم

عليه فقط لا- يخلو من إشكال إذ فيه أنه لا- مانع منه بعد كون المراد من الشك فى قاعدة التجاوز و الفراغ أعمّ من الظن كما عرفت سابقا الثّالث قوله و مقتضى أصل الاشتغال إلخ إذ بناء على هذا لو تعلّق الظن بترك المبطل كالركن يتم ذلك إذ الأصل عدم الإتيان به و أمّا لو ظنّ زيادة ركن أو إتيان مانع آخر فالأصل عدمه إلا أن يقال فرض كلامه صورة الظن بالنقص لا الزيادة نعم ما ذكره من الحكم بالصّحة لو ظن الإتيان للأولوية صحيح و إن كان يمكن أن يقال إن هذه الأولوية ظنية فتدبر الرّابع قوله و إن كان ما يوجب التدارك إلخ فإن الظاهر أن مراده أنه إن ظن مثلا ترك السّجدتين فى الركعة الأخيرة أو السّجدة الواحدة أو الركعة الأخيرة بتمامها مثلا- فإنه يوجب التدارك مع العلم ففى صورة الظنّ بالترك يصح الصّلاة و لا يتدارك مع أنّه مشكل بناء على عدم إلحاق الظنّ بالشك بل يجب الحكم بالبطلان إلا أن يكون مراده من ذلك خصوص الظنّ بترك التشهّد أو السّجدة الواحدة الموجب للقضاء دون ترك الركن و الركعة فإنه يحكم بالصحة و عدم وجوب القضاء لأصالة عدم موجبه مع أنّه أيضا يمكن منعه بأن يقال أن القضاء معلّق على الترك و هو موافق للأصل و على هذا فليس متعرضا لصورة ترك السّجدتين و الركعة الأخيرة بل السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة بناء على وجوب التدارك مع العلم و إن كان بعد السّلام و لا بأس

به بدعوى أن الصّلاة حينئذ تبطل لا- أنه يجب التدارك لكن هذا فى غير ترك الركعة و أمّا فيها فلا ينبغى الإشكال فى وجوب التدارك مع العلم ففى صورة الظن أيضا لا بدّ من الحكم بالبطلان و لا وجه لعدم تعرّضه له و كيف كان فعلى القول بعدم شمول لفظ الشك للظن لا بد من الرجوع إلى الأصول العملية و هى تختلف بالنسبة إلى الزيادة و النقيصة و ترك الركن و غيره و قضائه ما يجب قضاؤه و عدمه و ما يوجب سجود السّهو و عدمه فتدبّر و نحن فى راحة من ذلك من حيث حكمنا بشمول الشّك للنظر أيضا

الخامس لو قلنا بحجيّة الظنّ فى الأفعال مطلقا فالظّاهر أنه أمارة على الواقع

فيثبت لوازمه مطلقا فلو شكّ بين الاثنين و الثلاث و كان شاكا فى أنه سجد سجدتين أو واحدة ثم ظنّ أنه سجد

ص: ۱۳

اثنتين مثلا فيحكم بأنه شاك بعد إكمال الركعتين فلا يحكم ببطلان الصّلاة بل يبنى على الثلاث و هذا بخلاف ما لو شكّ فى ذلك بعد التجاوز فإن بناءه على الفعل و المضى لا يثبت كون الشك بعد الإكمال و إن كان لا يخلو عن وجه فتدبّر

السّادس [فهل يحكم بحجيّة البيّنة أم لا]

بناء على المختار من عدم حجيّة الظن فى الأولين و الأفعال فهل يحكم بحجيّة البيّنة أم لا- الحق التفصيل فلا يحكم بحجيته فى الأوليين لما دلّ من الأدلّة السّابقة على اعتبار العلم و اليقين و أمّا بالنسبة إلى الأفعال فيحكم بالبناء على الحجيّة لأن عدم حجيّة الظنّ كان من جهة عدم الدليل و المفروض قيام الدليل على اعتبار البيّنة و بعبارة أخرى الحكم بالنسبة إلى الأفعال معلق على الواقع فيثبت بالبيّنة بخلاف الأوليين فإن الحكم فيهما معلّق على اليقين و العلم حسبما عرفت سابقا

الكلام فى صلاة الاحتياط و أحكامها

اشارة

و لا بأس قبل الشروع فيها من بيان أنها صلاة مستقلّة مطلقا أو أنها على تقدير النقصان تتمة للصّلاة فنقول لا إشكال فى أنها بحسب الظاهر صلاة مستقلّة بمعنى أنه يراعى فيها أحكام الصّلاة المستقلّة من التكبير و الفاتحة و و التسليم و نحوها على خلاف فى بعضها نعم يظهر فيما حكى الراوندى عن بعض الأصحاب من عدم احتياجها إلى النّية و التكبير أنها تتمة للصّلاة فى الظاهر أيضا بمعنى أنه يجب عليه أن يتم ما ظن أنه نقص بأن يقوم بعد السّلام و يصلّى ركعة أو ركعتين لاحتمال النّقيصة لا أنه صلاة الاحتياط كما هو ظاهر موثقات عمار فيكون الأمر دائرا على هذا بين الجزئية و اللغوية لا الجزئية و النافلة و يمكن دعوى الإجماع على فساد هذا القول لأنه و إن كان مقتضى القاعدة الأوّلية ذلك لأنه يمكن أن يقال لا يجب عليه إلا إحراز صحة صلاته و هى لا تتوقف إلا على الإتيان بما يحتمل نقصه خارج الصّلاة من دون تكبير و نية جديدة و لا يجب أن يفعل ما يصح على تقدير التمام أيضا حتى يكون نافلة لكن نقول يمكن أن يكون صحة ذلك الجزء موقوفة على أن يفعل ما يكون صحيحا على أى حال فلا بدّ من مراعاة حيث النافلية أيضا على تقدير التماميّة و بعبارة أخرى و إن كان سرّ إيجاب الاحتياط تتميم الصلاة و قلنا إنه على تقدير النقصان جزء حقيقة إلا أنه لا يصير كذلك إلا إذا أتى بصلاة مستقلّة فى الظاهر و إن كان جزء بحسب الواقع على تقدير النّص و كيف كان فبعد الإجماع ممن عدا من ذكر على كونها مستقلّة فى الصّورة اختلفوا فى أنها كذلك واقعا و أنها مرددة بين أن تكون نافلة على تقدير التمامية و جبرانا للنقص على تقديره أولا بل هى بحسب الواقع على تقدير النّقص جزء و تتمة و يكون السّلام الواقع لغوا بمعنى أنه لا يحلّل و يكون تكبيرة الإحرام أيضا زيادة فظاهر المشهور أنها صلاة مستقلّة معرضة لكونها بدلا و جبرانا أو نافلة و ذهب بعضهم إلى أنها جزء على تقدير النقصان نافلة على تقدير التماميّة و اختاره الفريد البهبهانى فى حاشية المدارك و يمكن تأويل كلام من عداه ممّن يظهر منه مخالفة المشهور إلى المشهور لكن كلامه غير قابل للإرجاع فعن شارح الجعفريّة أنه قال و لو تخلل المنافى بين الاحتياط و بين الصّلاة المجبورة ففى الإبطال قولان متفرعان على أن الاحتياط هل هو جزء من الصّلاة الأصليّة أم صلاة منفردة إلى أن قال و لك أن تقول إن من الأمور البيّنة أن القائل بالجزئية لم يرد بكونه جزءا حقيقة و يشهد له بذلك تجديد النيّة و التحريمة و التسليم بل أراد به أنه كالجزء حيث إنه يقوم مقام الجزء و لا ريب أن قول القائل بالانفراد لا ينافى ذلك إذ هو أيضا معترف بأن ما أتى به من الاحتياط يقوم مقام ما فات و حينئذ لا نزاع بينهم فى الحقيقة لأن مآل المقالتين واحد انتهى

[فى الاستدلال على أن صلاة الاحتياط مرددة بين النافلة و الجبران]

و كيف كان فالخلاف متحقق فعلا ثمّ على التقديرين هل هى واجبة فعلا و إن كانت تحسب نافلة على التقدير التمامية بمعنى أن الاحتساب شرعى أو لا بل هى مرددة بين الوجوب و النّفل وجوه الأوّل أن يقال إنها مرددة فإن كانت الصّلاة ناقصة يكون واجبة و الأول فهى مندوبة الثّانى أن يقال إنها واجبة واقعا و إن كانت الصّلاة تامة غاية الأمر أنها تحسب عند اللّه نافلة بمعنى أن الشّارع يثيب عليها ثواب النافلة أو أن النافلة بمعنى الزيادة فتكون هى واجبة شرعية واقعية على تقدير عدم المعلومية إلى الفراغ و لا ينكشف النافلية بمعلومية التمامية أيضا الثالث أن يقال أنها واجبة شرعية ظاهرية و إن كانت فى الواقع على تقدير التمامية نافلة كما إذا ثبت الوجوب الظاهرى بأصل أو دليل اجتهادى مخالف للواقع و يظهر الثمرة بين الوجوه المذكورة فى النقبة كما سيأتى إليه الإشارة و كيف كان الحق هو القول الأول أعنى كونها مستقلّة لنا عليه وجوه الأوّل الإجماع المنقول عن شارح الجعفريّة بناء على أن يكون مراده من إرجاع القولين إلى واحد ذلك الثّانى أن يقال مقتضى معرضتها للنافلة و الجبران المستفاد من الأخبار ذلك إذ ذلك لا يتم إلا إذا كانت مستقلّة على كلّ حال لكن فيه ما لا يخفى إذ ذلك لا يقتضى إلا الاستقلال صورة لا واقعا كما لا يخفى إذ لا ينافى ذلك أن يكون جزءا و تتمة واقعا على تقدير النقصان و أن يكون السّلام واقعا فى غير محلّه و التكبير و سائر الزيادات زيادة الثالث الإجماع على أنها بعد التسليم و مقتضاه الخروج عن الصّلاة مطلقا و إن كانت ناقصة لقوله ع و تحليلها التسليم و دعوى أن السّلام على هذا التقدير فى غير المحلّ أول الكلام و يرده العموم المذكور فإن قلت إن التسليم قد يكون غير محلل كما إذا سلّم فى الثالثة أو الثانية ثم التفت قبل الإتيان بالمنافى فمقتضى الجمع بين ما دلّ على أن الصّلاة أربع ركعات مثلا و بين ما دلّ على الأمر به و صلاة الاحتياط هو الحكم بكونه فى غير محلّه و عدم كونه محللا قلت نمنع ذلك بل مقتضى عموم محلّليته هو الخروج فى المقام أيضا و كون الاحتياط جابرا فإن قلت إذا كان الأمر دائرا بين أمرين فما المعين قلت الظاهر من الأمر به و الإتيان بصلاة مستقلّة لاحتمال النقص ذلك كما لا يخفى إذ الظاهر حكومة ذلك على ما دلّ على أن الصّلاة أربع ركعات لأنه يدلّ على أن الركعة

ص: ۱۴

المفصولة تحسب تتمة و بمنزلة الموصولة فتدبّر الرّابع أن فيها خواص الصّلاة المستقلّة من تكبيرة الإحرام و تعين الفاتحة و نحو ذلك من التشهد و التسليم الخامس أنه يلزم على القول الآخر زيادة التكبير و النيّة و السّلام و نحو ذلك و دعوى أن السّلام واقع سهوا و السّهو لا يفرّ و التكبير و إن كان ركنا إلا أنه له نظير كما فى بعض المقامات فى صلاة الجماعة كما إذا رفع رأسه قبل الإمام و نحو ذلك مدفوعة بأن مجرد وجود النظير لا يثمر إذ مقتضى عموم من زاد فى صلاته فليستقبل أن الزيادة مبطلة و يكشف عن أنه لا يجتمع الصّلاة مع زيادة الركن فلا بدّ من الحكم بكونها مستقلّة لئلّا يلزم ذلك و بعبارة أخرى على تقدير الحكم بالجزئية يلزم التخصيص فى قوله من زاد فعليه الإعادة و الأصل عدمه فإن قلت لا إشكال فى جواز هذه الزّيادة و الأمر بها و إنما الكلام فى كونها فى الصّلاة أو خارجها فلا يمكن التمسّك بما دلّ على المنع عنها قلت نعم إذا دار الأمر بين كون هذا تخصيصا أو تخصّصا فالأصل عدم التخصيص فإن قلت التخصيص لازم البتة إمّا فى دليل مانعية الزيادة و عدم اجتماعها مع صحة الصّلاة أو فى ما دل على البطلان بالنقيصة قلت الأمر بالاحتياط التدارك الفائت من الركعة المحتملة يكشف عن عدم النّقيصة فى حكم الشرع و بعبارة أخرى هذا أيضا من قبيل التخصيص لأن النقص المتدارك ليس نقصا فتدبّر هذا و أمّا ما ذكر من كون السّلام سهوا ففيه ما لا يخفى إذ من المعلوم أنه يسلم عمدا و لا يرجع إلى سهو أصلا غاية الأمر أنه جاهل بأنه فى محلّه أولا السّادس ظاهر الأخبار الكثيرة الآمرة به بقولهم عليهم السّلام ثم صلّ ركعتين فإنها ظاهرة فى الاستقلال كما لا يخفى السّابع أنه لا يجتمع الجزئية على تقدير النقص مع الأمر فى بعض الصّور بركعتين جالسا عوض ركعة قائما إذ يلزم أن يكون الصّلاة خمس ركعات إن قلنا إن المجموع جزء و الزيادة العمدية القطعيّة من الأول إن قلنا ركعة منهما تحسب جزء دون الأخرى مع أنه لا يجتمع ذلك مع الأمر بالجلوس اختيارا مع أنه لا يجوز ذلك فى جزء الصّلاة هذا مع أنه لا داعى إليه إذ يمكن ركعة قائما و المفروض أنه مخير بينهما و أيضا لا يجتمع ذلك مع الأمر بركعتين قائما و ركعتين جالسا فى الشّك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع مع أنه على تقدير كون الصّلاة ناقصة بركعة و المفروض أنه قدم ركعتين قائم فإما أن نقول إن التتمة هى الركعتان جالسا بعدهما أو إحدى الركعتين قائما و على التقديرين يلزم محذور الزيادة مع عدم الداعى إذا كان يمكن الأمر بركعتين قائما مفصولتين لئلّا يلزم هذا المحذور فيكشف ذلك عن أنها ليست جزءا و تتمة بل هى بدل و جبران و أنها صلاة مستقلّة الثّامن ما قد يستدلّ على المطلوب أيضا بقوله ع فى إحدى موثقات عمار أ لا أعلمك شيئا إذا عملت به لم يكن عليك شيء فإن قوله ع شيء نكرة فى سياق النفى و يفيد العموم يعنى أنه ليس عليك إعادة الصّلاة و لا إتمام ما نقصت أعمّ من أن تكون أتيت بالمنافى بين الصّلاة و صلاة الاحتياط أولا و الحاصل أن موجب الإتمام النقص بلا إحداث المنافى و موجب الإعادة النقص مع المنافى و مقتضى إطلاق الرّواية عدم وجوب الإعادة مع الإتيان بالاحتياط و لو مع تخلل المنافى و لا يتم هذا إلا إذا كانت مستقلّة إذ على الجزئية لا بدّ من الحكم بالإعادة مع تخلّل المنافى و لكن فيه ما لا يخفى إذ المراد عدم الإعادة من قبل النّقص و الزيادة لا من قبل تخلّل المنافى إذ الكلام ليس سوقا لبيان ذلك كما هو واضح

[فی الاستدلال علی القول الآخر]

و يمكن أن يستدلّ للقول الآخر بوجوه الأوّل الأخبار الدالة على أنها مردودة بين التماميّة و النّافليّة أو هى تتمة للصّلاة على تقدير النّقص من دون تعرض للنّافليّة على تقدير التمام و هى الموثقات الثلاث لعمار و خبر أبى بصير المروى عن المقنع و صحيحة الحلبىّ و صحيحة صفوان و مرسلة ابن أبى عمير و يمكن الجواب عنها بأن المراد بالتماميّة الجعلية دون الحقيقة كما فى بعض الأخبار أن النوافل الرّواتب شرعت لتمام الفرائض على تقدير النقص فيها الثّانى ما استدلّ فيها البهبهانى من أنهم حصروا الصّلاة الواجبة فى الخمسة و لو كانت واجبة مستقلّة لكانت سادسة و فيه لا يخفى الثّالث ما لا يمكن أن يستدلّ به من استصحاب كونه فى الصّلاة على تقدير النقص و استصحاب أحكام الصلاة و الجزئية و فيه أن لازمه إجراء آثار الجزئية فعلا بمعنى عدم التسليم و عدم التكبير و نحو

ذلک و بعبارة أخری الشارح لم یعتبر هذا الأصل فی المقام و إلا لحکم بالبناء علی الأقلّ إلّا أن یقال إنه و إن لم یجر الاستصحاب بهذا الوجه إلا أنه لم یعلم منه الحکم بالخروج عن الصّلاة کلیة أیضا و الأصل البقاء فیه بمعنی ترتیب الآثار بقدر الإمکان و بمقدار لم یمنع عنه و فیه ما تری مع أنّه معارض بما دل علی أن السلام محلل مطلقا بل بالأدلة السّابقة بتمامها و هی أدلة اجتهادیة مقدمة علی هذا الأصل هذا و الإنصاف أن الدّلیل الأول من هذه الأدلة قوی من حیث هو فلا بدّ أن یلاحظ مع الأدلة السّابقة و یحکم بمقتضی المعاوضة فنقول العمدة فی الأدلة السّابقة أیضا هو الأمر بالتسلیم مع قوله ع و تحلیلها التسلیم و قولهم ع ثم صل رکعتین فإنها ظاهرة فی الاستقلال و لا یخفی أن ظهورها فی الاستقلال أکثر من ظهور هذه فی الجزئیة بل قد ذکرنا أن الأمر یدور بین التخصیص و التخصّص فی مثل المقام فنقول إن مقتضی القاعدة الحکم بالخروج و حمل هذا علی أنها تمام جعلی لا حقیقی فتدبّر و یعضد المطلب سائر الأدلّة المتقدّمة فالأقوی هو القول الأول خصوصا مع أن القائل بالثانی صریحا ینحصر فی البهبهانی و إلا فکلمات من تقدم قابلة للإرجاع کما عرفت من شرح الجعفریة إذا عرفت ذلک فنقول مقتضی القاعدة علی هذا عدم ترتیب آثار الجزئیة من الحکم بالبطلان مع تخلّل المنافی بینها و بین الصّلاة إلّا أنّه یظهر من صاحب الجواهر مع قوله بالاستقلال ترتیب جمیع آثار الجزئیة علیها حتی إنه اعتذر عن وقوعها بعد السّلام بأن السّلام وقع سهوا و لا یضرّ و عن زیادة التکبیر بأن لها فی الشرع نظیرا مع أنها بنیّة الصّلاة الجدیدة فلا یکون زیادة فی تلک الصّلاة قال

ص: ۱۵

بعد ما حكم بوجوب كونها فى صورة اشتباه القبلة إلى الجهة التى صلى إليها المجبورة ضرورة ظهور اقتضاء التعريض مراعاة المشترك فى الصّحة على التقديرين مهما أمكن لا إذا لم يمكن بل يظهر بالتأمّل فيما ورد من كيفيتها فى النصوص السّابقة أن الشارع لاحظ فيها ذلك فى أكثر أفعالها بل لعلّ أمره بالتشهد و التسليم فيها و بإيقاعها بعده منه أيضا لحصول الصّحة معه على كل حال من التقديرين أمّا على النافلة فواضح و أما على الجبرية فليس فيه سوى كون التشهّد و التّسليم الأولين فى غير محلّهما سهوا و لا يضر فيه و لا ينافيه تكبيرة الافتتاح و إن كان هو ركنا تفسد زيادته لكنه اغتفره الشارح هنا كما اغتفره فى غير مقام ترجيحا لجانب النافلية على الجزئية لمشروعية نظيره بالنسبة إلى الثانى فى الجماعة مثلا بخلاف الأول فإنه لم تشرع نافلة من غير تكبير على أنه قد يمنع إفساده زيادته هنا لو صادف النقص من حيث القصد به إلى افتتاح صلاة جديدة فلا يكون زيادة ركن فى تلك الصّلاة كما أشرنا سابقا إلى نظيره كما أنه قد يقال إن المراد كونها صلاة جعلها الشارح معرضا لكلّ منها و لا يكون صلاة إلا بالافتتاح بالتكبير فتدبّر انتهى أقول إذا حكمنا بكونها صلاة مستقلّة على كل تقدير كما صرح به فى أول كلام قبل ما قلنا و سيصرّح به بعد ذلك أيضا فلا وجه لمراعاة أحكام الجزئية و المشترك فى الصحة على كل تقدير و لا يحتاج إلى الاعتذار عن السّلام و التكبير بما ذكر إذ لا يكون صلاة مستقلّة إلا بذلك و لا يقتضى ذلك أن يكون المنافى بينها و بين الصّلاة مبطلا لأنه واقع بين الصّلاتين لا فى أثناء الصّلاة و دعوى حمل كلامه على إرادة الجزئية الحقيقية على تقدير النقص مدفوعة بأنه مصرح بكونها مستقلّة فلا وجه لهذه الدّعوى مع أن العذر بكون السّلام سهوا فى غير محلّه لأنه عمدى كما أشرنا إليه سابقا و كذا الاعتذار عن التكبير فإنه مأتى به بأمر الشارع فلا وجه للحكم بكونه زيادة فى أثناء الصّلاة و بالجملة مع الحكم بالاستقلال لا حاجة إلى الاعتذار و لا دليل على وجوب مراعاة المشترك فى الصّحة على تقديرى النقص و التمام أعنى الفرض و النفل فإن قلت إن مقتضى قاعدة البدلية مراعاة جميع أحكام المبدل منه و هى على تقدير الاستقلال بدل عن الأخيرتين فيجب رعاية آثار الجزئية قلت أوّلا ليس فى الأخبار التعبير بالبدلية حتى يراعى أحكامها إلا أن يقال يستفاد من قوله ع فإن كنت أتممت كانتا هاتان نافلة و إن كنت نقصت كانتا هاتان تمام صلاتك و نحو ذلك فإن أقلّ مراتب التمامية البدلية و كذا قوله ع أتمّ ما ظننت أنك نقصت و ثانيا نقول مجرد البدلية لا يقتضى ذلك إذ لا ينافى أن يكون أمر أجنبىّ بدلا عن أمر آخر فمقتضى إطلاق البدل عدم رعاية أحكام المبدل و ما اشتهر بينهم من عموم المنزلة و البدلية لا دخل له بما نحن فيه إذ ذلك أنما هو إذا منزل شيئا منزلة شىء آخر فى الحكم كأن يقول الطّواف بالبيت صلاة مثلا لا مثل المقام الذى جعل شيئا واجبا عوض شىء آخر فإنه لا يقتضى إجراء أحكامه عليه و ثالثا نقول مقتضى ذلك ليس أزيد من إجراء أحكام الأخيرتين على صلاة الاحتياط بمعنى وجوب كونها مستقبل القبلة و ساتر العورة و نحو ذلك و لا يستفاد من ذلك أن المنافى بين الصّلاة و الاحتياط مبطل إذ ليس هذا من أحكام المبدل فإن قلت من آثار الركعتين الأخيرتين أن الحدث بينهما و بين ما سبق من الصّلاة مبطل فكذا بالنسبة إلى صلاة الاحتياط الّتى هى بدل عنهما قلت إن الحدث كان مبطلا من جهة كونه واقعا فى الأثناء و المفروض فى المقام أنه خرج عن الصّلاة بالتسليم فلا وجه لكون الحدث مبطلا حينئذ و بعبارة أخرى من آثار الأخيرتين أن الحدث و غيره من المنافيات يقطعهما عن الركعتين السّابقتين من حيث كون المصلّى بعد فى الصّلاة و المفروض لما كان خروجه فلا موضوع للقطع نعم لو كان حرمة المنافيات معلّقة على ذات الأخيرتين من حيث هى توجه ذلك لكن ليس كذلك فتدبّر فتبيّن أنه بناء على الاستقلال لا يراعى إلا أحكام الصّلاة المستقلّة و لا ينظر إلى أحكام الجزء و لا يتم البدلية فى ذلك هذا مقتضى الأصل فى المسألة و لكن لا بدّ من التعرض لكيفيتها و أحكامها على التفصيل

فنقول

من جملة أحكامها أنه لا بدّ أن يكون بعد التسليم

فلا يصحّ قبله و يدلّ عليه مضافا إلى استلزام الزيادة فى الصّلاة الأخبار الدالّة على ذلك مع أنّه لا خلاف فيه أيضا بل الظاهر الإجماع عليه و ما يحكى عن الوافى من أنه يظهر من الأخبار أنه مخير بين الوصل و الفصل فى الرّكعات الاحتياطية ليس خلافا فى المقام لأنه راجع إلى التخيير بين البناء على الأقلّ و الأكثر و المفروض فيما نحن بصدده البناء على الأكثر و صلاة الاحتياط و على هذا البناء لا خلاف و لا إشكال و لا يبعد الحكم بالبطلان إذا أتى بها قبل السلام سهوا أيضا لكون الزيادة فى الصلاة فمجرّد التكبير مبطل للصلاة إلا أن يرجع إلى السّهو عن السّلام فتدبّر

و منها أنه يجب فيها النّيّة

و لا تكفى الاستدامة الحكميّة لكونها صلاة مستقلّة محتاجة إليها و لو كانت فى الصّورة كذلك بل هى مقتضى المعرضيّة للنّافليّة و الظاهر أنه لا خلاف فى ذلك بل عن الدرة السنية الإجماع عليها نعم حكى فى المستند عن الرّاوندى أنه حكى عن بعض الأصحاب أنها لا تحتاج إلى النية و التكبيرة لكن الظاهر أنه مخالف فى أصل كونها مستقلّة فى الصّورة معرضة للنافلية فلا ينبغى الإشكال فيها بعد الحكم باستقلالها صورة و إن كانت تتمة على تقدير النقصان و دعوى أنها على هذا القول إمّا جزء أو نافلة و الجزء لا يحتاج إلى نيّة مستقلّة و لا يجب النافلة فلو اكتفى بالاستدامة كفى لأنها إن كانت جزءا فى الواقع كفاها الاستدامة و إلا فلا تجب مدفوعة بما ذكرنا سابقا من أن الشارح جعل جزئيتها على هذا الوجه بمعنى أنه شرط فى قابليتها للجزئيّة استقلالها فى الصّورة و صحتها على تقدير النافلية أيضا هذا فى أصل اعتبار النّيّة و أمّا كيفياتها من الأدائية و القضائية إذا كانت جابرة لصلاة القضاء و إذا ضاق الوقت عن إتيانها فى الوقت و إن كانت المجبورة أداء فإن قلنا بعدم اعتبارها فى المجبورة فكذا فى الجابرة لكن يظهر من بعضهم إطلاق اعتبارها فى المقام و لعلّ القائل يعبرها فى المجبورة أيضا و إن قلنا اعتبارها فى المجبورة فالظاهر اعتبارها فى المقام أيضا لكن يظهر من ص الجواهر عدم الاعتبار و إن قلنا به فى المجبورة و لا وجه له و من ذلك يظهر الحال بالنسبة إلى نيّة النيابة و نحوها و اعتبارها

ص: ۱۶

أوفق بالقاعـدة إلا أن يتعين للمنوب عنه يغير نيّة النّيابة و هل يجب نيّة الجابريّة و تعيين المجبورة أم لا يمكن منع الاعتبار لأن الجبر بها أمر شرعيّ فلا يحتاج إلى نيّة كما قواه فى الجواهر هذا و يمكن أن يقال بوجوب تعيين المجبورة إذا كانت متعددة كما إذا كانت عليه صلاة احتياط كما إذا شك فى الظهر و قبل أن يصلى الاحتياط شرع فى العصر سهوا و قلنا بصحتها و عدم وجوب الاتصال ثم شكّ فى العصر أيضا فإنه لا بـد من التعيين و يمكن أن يقال يكفى نيّة ما يجب عليه أولا فتدبّر هذا و هل ينوى بها الاحتياط أو الوجوب و بعبارة أخرى هل يردد فى النّيـة و أنها واجبة من تقدير و نافلة على آخر أو ينوى الوجوب فعلا- وجهان مبنيان على ما تقدم من الاحتمالات فى كونها مرددة فعلا بين الفرض و النفل و أن الأمر بها للاحتياط الصّرف أو أنها من الصّلاة الواجبة فعلا إمّا واقعا و إمّا ظاهرا و إن كانت تحسب عند اللّه نافلة حكما و تنزيلا على تقدير التمامية فعلى الأول لما كان الأمر بها للإرشاد المحض و لا يكون وجوبا شرعيا فلا- يجوز له أن ينوى الوجوب بل ينوى بها الاحتياط و من المعلوم أن نيّة المحتاط ليست إلا- على وجه الترديد و الاحتمال و على الثانى يجوز له أن ينوى الوجوب و الأولى أن ينوى بها القربة بمعنى أن يقتصر عليها فإنها مصححة على كل تقدير و لا يجب التعرض لما ذكر و إن كان الأقوى على فرض التعرض أن ينوى الوجوب لأنها من الصلوات الواجبة شرعا و إن كانت تحسب نافلة و ممّا يتفرّع على هذا المطلب مسألة الجماعة فيها فإنا إن قلنا إنها مردودة بين النفل و الفرض لا يجوز فيها الجماعة لاحتمال كونها نافلة فلا يصح فيها الجماعة فلا بدّ من إحراز صحتها على كل تقدير و إن قلنا أنها واجبة فعلا و لو ظاهرا يجوز فيها الجماعة بناء على جوازها فى كل فريضة و إن كان محل إشكال و يظهر من تعليل صاحب الجواهر و سيّد الرياض فى بحث الجماعة لعدم جوازها فيها بأنها معرضة للنّفل و التمامية أنها عندهما مردودة بين الأمرين لا أنها واجبة فعلا ثمّ على الوجه الأول من النّيّة الترديدية هل هى صحيحة على القاعدة أيضا أو يختص بالمقام من جهة الدليل وجهان بيان ذلك أن الاحتياط المتعارف يكون إحراز للواقع على تقدير و لغوا محضا على آخر و فى المقام جعلها على وجه تصح على التقديرين لأنها تصير نافلة على تقدير التمامية و عدم الاحتياج فإن جعلنا ذلك على القاعدة فنقول يجوز لمن شكّ فى أنه صلى العصر مثلا أم لا و كان عليه صلاة العصر قضاء أيضا أن ينوى بصلاة أنها عصر هذا اليوم إن لم أفعلها و قضاء على تقدير الفعل و هكذا فى سائر النظائر كان ينوى من شكّ أنه عليه صلاة الصبح أم لا بصلاة أنها صبح على تقدير الاحتياج و نافلة على تقدير العدم و على القول بكون ذلك على خلاف القاعدة نقتصر على المورد مع إمكان أن يجعل هذا دليلا على الوجوب الفعلى الشرعى دون الاحتياطى و لذا حكم بعض الأصحاب على ما حكاه عنه الراوندى بأنها لا تحتاج إلى النّيـة و التكبير لأنه لا يصحّ نية مردودة بين النفل و الفرض و فى المستند التزم بعدم الجواز و أجاب بأن النّفلية شرعية و إلا فهى واجبة فعلا فاختار كونها واجبة فعلا و إن الحكم بنفليتها تنزيل شرعى هذا و لكنّ الأقوى عدم الفرض فى النّيّة المذكورة لعدم الدليل على اعتبار اليقين و دعوى أنه لا يصدق امتثال شىء من الأمرين مدفوعة بأن ذلك أنما يسلم فيما ردّد بين واجبين أو مستحبّين أو مختلفين من غير تعيين لأحدهما أصلا و لا تعين أحدهما فى الواقع كما إذا كان عليه صلاة ظهر و عصر قضاء فصلّى أربع ركعات من دون تعيين و أمّا لو فرض أنه عين أحدهما بأحد المعيّنات بحيث يكون الواقع معينا و إن لم يتعين فى نظره لا دليل على أزيد منه مثلا- لو نوى أنه إن كان عليه واجب أدائى كانت بإزائه و إلا كانت أول الفائتين أو عصرا قضائيا أو ظهرا قضائيا أو نحو ذلك و فى المقام الأمر كذلك لأنه فى الواقع معين و إن لم يكن كذلك فى نظره و دعوى أن اللّازم فى الاحتياط أن يكون الطرف الآخر منه لغوا لا دليل عليها نعم اللازم اللّغوية من حيث الأمر الاحتياطى و لا يستلزم ذلك اللّغوية من جميع الجهات فلو شكّ فى أنه أتى بآية صحيحة أولا لا

بأس بأن ينوى بها الجزئية على فرض البطلان و القرآنية المحضة على فرض الصّحة فتدبّر

و منها تكبيرة الافتتاح

و اعتبارها فيها مشهور بينهم و عن الدّرة السنية الإجماع عليه و قد عرفت أنه مقتضى تعريضها للنّافلية مع أنه بناء على الاستقلال لا يحتاج إلى تكلّف الاستدلال نعم لكن الأخبار الواردة فى المقام على كثرتها خالية عنها إلا أن الظاهر أنها أحالت على الوضوح إذ من المعلوم أنه لا صلاة بغير افتتاح و أن تحريمها تحللها التكبير فما فى المستند من منع استلزام التعريض المذكور لذلك و أن الدّليل هو ظهور الإجماع فيه ما لا يخفى إذ على تقدير الاستقلال و عدمه لا بد من ذلك استدلّ فى المستند على وجوبها مضافا إلى ظهور الإجماع برواية الشحّام الواردة فيمن صلى الست و الخمس قال و لا يضرّ عدم وجوب صلاة الاحتياط هنا لأن انتفاء الحكم بدليل عن شىء لا ينفى غيره أيضا مع أنه لا قائل بالفصل فكل من يثبت التكبير يوجبه فيها انتهى و فيه إشكال إذ مع عدم العمل بالرواية كيف يعمل بها فى المقام و فى الإجماع و ما دل عليها فى كل صلاة كفاية و من ذلك ظهر ضعف ما عن الراوندى من التردد و عن بعض آخر من المنع عن الراوندى أنه قال من أصحابنا من قال إنه لو شك بين الاثنين و الأربع أو غيرهما من تلك الأربعة فإذا أسلم قام ليضيف ما شك فيه إلى ما يتحقق قام بلا تكبيرة الإحرام و لا تجديد نيّة و يكفى بذلك علمه و إرادته و يقول لا يصح نية مترددة بين الفريضة و النافلة على الاستيناف و إن صلاة واحدة يكفيها نية واحدة و ليس فى كلامهم ما يدل على خلافه و قيل ينبغى أن يؤدى ركعات الاحتياط قربة إلى اللّه و يكبر و يصلّى انتهى و عن بعض الأخباريين أيضا الميل إلى العدم و قال إطلاق الأخبار فى الاحتياط يعضده و الذى وقفت عليه من عبارات جملة من المتقدمين رجل المتأخرين خال عن ذكر التكبير أيضا انتهى قلت لعلّهم أحالوه على الوضوح و لا يضر بما ذكرنا بعض ما ورد فى الأخبار فيمن صلى خمسا

ص: ۱۷

و تـذكر بعـد الخامسة من أنه إن جلس عقيب الرابعة صـحت صـلاته و قام و أضاف إلى الخامسة ركعة أخرى فتصـير نافلة حيث يدل على عـدم اعتبار التكبير فى النافلـة لأنا لا نعمل بالخبر المزبور مع إمكان أن يقال ثياب ثواب النافلـة فتدبّر و الإنصاف أنه لو قلنا بكون هـذه الصّلاة مرددة بين الجزئية و الاسـتقلال و قطعا النظر عن الإجماع كان مقتضـى القاعدة عدم التكبير و مجرد كونهما نافلة لا يفيد ذلك لاحتمال كونهما نافلة فى الثواب أو لم يكن نافلة مصـطلحة فتدبر و أمّا على المختار من كونها صلاة مستقلّة فمقتضى القاعدة ما عرفت

و منها أنه يعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الصّلاة من الاستقبال و ستر العورة و نحو ذلك

و لا إشـكال فى شـىء منها و الظاهر أنه يتعين أن يصـلّى إلى الجهة التى صـلى إليها المجبورة مع اشـتباه القبلة حتى لو قلنا بالتخيير فى صورة اشـتباه القبلة فصـلى المجبورة إلى جهة فشكّ فاحتاج إلى الاحتياط يجب أن يصلّى الاحتياط إلى تلك الجهة كما صرح به فى القواعـد لكن هـذا بناء على المختار من كونها مسـتقلّة على أى حال لا يخلو عن إشـكال لاحتمال أن يقال إنها إذا كانت صـحيحة فى حيال ذاتها كفى و المفروض أنه فى صورة اشتباه القبلة مخير فى الجهات

و منها أنه يتعين فيها الفاتحة

على المشـهور المنصور لعموم ما دل على أنه لا صـلاة إلا بها و إن كانت نافلـة و مخالفة العلامة فى التذكرة فى صـلاة النافلة و أنها لا تحتاج إلى الفاتحة لا تضـر و لخصوص الأخبار الواردة فى المضمار التى لا تقبل التشكيك و الإنكار فلا وجه لمخالفة المفيد و الحلّى و حكمهما بالتخيير بينها و بين التسبيح و إن اسـتدل لهما بالأصل المدفوع بما مر و إطلاق قوله ع ثم أتم ما ظننت أنك نقصت المقيد بما مر من الأخبار و بأن ذلك مقتضـى البدلية الثابتة لها بالأخبار و فيه أولا أنه لا يعارض ما مرّ و ثانيا منع اقتضائها ذلك حسبما عرفت فى نظير المقام سابقا و كيف كان فلا ينبغى التأمّل فى تعين الفاتحـة فى المقام و إن قلنا إن النافلة تصح بدونها حسـبما عرفت نقله من التذكرة بل حكى عن جماعة أخرى أيضا

و منها أنه ليجب الإخفات فيها

كمـا عن الـدروس و البيـان أولا كما لا يبعـد الأقوى الثانى و إن كانت الأحوط الأول لعـدم الـدليل و البدليـة قـد عرفت ما فيها مع أن وجوب الإخفات فى المبدل منه ليس عليه دليل قوى غير الإجماع المنقول و بعض الوجوه الاعتبارية فتدبّر

و منها أنه لا يجب فيها السورة بعد الفاتحة

على مـا صـرّح جماعـة بـل عن التـذكرة نفى الخلاـف فيه و عن النهايـة و إرشاد الجعفريـة الإجماع عليه و هـذا على تقـدير التردد بين الجزئية و الاسـتقلال واضح و كذا على المختار بناء على كونها صـلاة احتياطية مرددة بين الفرض و النفل و أمّا بناؤه على كونها واجبة فعلا و إن كانت تحسب نافلـة شـرعا فيمكن أن يقال مقتضـى القاعـدة وجوب السّورة لأنها واجبـة فى الفريضة إلا أن يدعى انصـراف أدلّتهـا غير المقام مع أنه لا عموم فيما دل على وجوب السّورة فى اليوميـة أيضا فراجع فالأقوى عـدم الوجوب مطلقا بل لا ينبغى القائل فيه بعد منع العموم و هل يجوز أو لا يجوز أيضا مقتضـى القاعدة أن يقال بعدم الجواز بناء على كونها مرددة بين الجزئية و الاسـتقلال بوجوب أحكام مراعاة الجزئيـة حينئذ و المفروض أن النّافلية لا تتوقف على السّورة فلا بد من الترك إلا أن يكون بقصد القرآنية دون

الجزئيـة و أمّـا على المختـار فيمكن الحكم بجواز الإتيان بقصـد الجزئيـة بل قـد عرفت أنه يمكن دعوى الوجوب أيضا و ذلك لعموم أدلة السّورة فى الصلوات إذ لا أقل من إجراء حكم المستحبات عليها و المفروض أنه بناء على الاستقلال لا مانع من ذلك فتدبّر

تنبيه إذا تبيّن حال ما شكّ فيه

بعـد مـا بنى على مـا أمر به و سـلم فهنـاك صور و تفصـيل الحـال أن يقـال إما أن يكون التبين بالتماميـة أو النقصان أو الزيادة و على الأولين إمّا أن يكون قبل الشـروع فى الاحتياط أو بعـد التمام أو فى الأثناء فإن تـذكر التمام قبل الشـروع فلا إشـكال فى عـدم وجوب الاحتيـاط لأـن الأـمر به أنمـا كـان من جهـة احتمـال النقيصـة و بعـد تبين التماميـة لا حاجـة إليه و إن جعلنا الأمر به للوجوب الشـرعى الظاهرى أو الواقعى لأن احتمال الوجوب حينئـذ تعبـدا لإطلاق الأوامر بعيـد جـدّا و إن تذكر التمام بعد الفراغ منها فلا إشـكال أيضا و تكون نافلة واقعا أو شرعا أى حكما على الوجهين المتقدّمين و لا يضر كونها فى وقت الفريضة أمّا على الثانى فواضح و أمّا على الأوّل فلأنهـا مسـتثناة ممّـا دل على المنع عنها فى وقتها قطعا مع أنه يمكن أن يقال إن الموضوع فى تلك المسألـة النّافلـة المعلومـة النفليّـة لا المأتية بعنوان الوجوب الاحتياطى و إن تذكر التمام فى الأثناء ففى بطلانها أو صحتها وجوب إتمامها أو جواز قطعها وجوه لأنه إن قلنا إن الأمر بالاحتياط للوجوب الشـرعى و كونها نافلة أنما هو بحكم الشـرع أو قلنا بأن الأمر بها للاحتياط مع كون الاحتساب نافلة بحكم الشـرع فمقتضـى القاعدة بطلانها لسقوط الأمر الاحتياطى حينئذ و كذا الأمر الوجوبى الشرعى لأنهما من جهة احتمال النقصان المعلوم عدمه و لم يتوجه إليه أمر ندبى أيضا بالفرض أمّا قبل الشروع فواضح و أمّا الآن فلأن الأمر الندبى إن كان فإنما هو بإتيان نافلة مستقلّة مع إمكـان المنع من جهـة كونها فى وقت الفريضـة أيضا و إن قلنا إن الأمر بها للوجوب الشـرعى لكن قلنا إن الإطلاقات شاملـة للمقام أيضا فتكون واجبة الإتمام و إن قلنا إن الأمر بها للاحتياط و إنها فى الواقع نافلة على تقدير النقصان لا أن الاحتساب شرعى فيبنى على أنه هـل يجوز قطع النافلـة أو لاـ و إلاـ فصـحّتها ممّا لا إشـكال فيه لوجود الأمر المردد بين الفرض و النّفل و يمكن أن يقال إنها كانت واجبة قبل التذكر و بعده صارت مستحبة كما لو أمر الوالد بصـلاة نافلة ثم بعد الشـروع إذن فى الترك و حينئذ يمكن أن يقال بجواز القطع بناء على القول به فى النافلة و يمكن المنع تمسّـكا بقوله ع الصّلاة على ما افتتحت لكن فيه لا يخفى فإن هذا الخبر ليس فى هذا المقـام كمـا لاـ يخفى و أمّـا إذ الـذكر النقص فـإن كان بعـد فعل الاحتياط فظاهرهم صـحة الصّـلاة من غير فرق بين ما لو أتى بصـلاة الاحتياط قائما أو جالسا و لا بين ذى الاحتياط الواحـد و ذى الاحتياطين مع تقـديم الموافق أو المخالف كما إذا قدم الرّكعتين من قيام ثمّ تذكر أنها الثلاث أو الركعتين من جلوس

ص: ۱۸

أو ركعة من قيام ثم تذكر أنها اثنتين و لا بين ما لو تخلل المنافى بين الصّلاة و الاحتياط إذا جوزنا ذلك و عدمه خلافا للموجز فحكم بالبطلان فيما إذا أتى بالجلوس و لبعضهم فيما لو قدم المخالف فى ذى الاحتياطين و حكى عن الدروس أيضا كما أنه حكى عنه البطلان مع تخلل المنافى مع أنه حكم بالصّحة إذا لم يتذكر النقصان و الأقوى الأوّل و استدلّ له بوجوه منها الاستصحاب بمعنى استصحاب صحة الصّلاة قبل التذكر و يمكن منعه بتغير الموضوع مع أنها ظاهرية إذ القدر المسلم منها ما لم ينكشف الحال و معه يشكّ فيها من الأول و إن أريد استصحاب عدم وجوب إعادة الصّلاة فيظهر حاله ممّا مرّ إذ هو ما لم ينكشف و معه يشكّ فى الصّحة و مقتضى الأصل بقاء الاشتغال و الأمر بالصّلاة و كذا لو أريد استصحاب صحة صلاة الاحتياط إذ الشّك فيها أيضا سار و منها إطلاق الأخبار الآمرة بصلاة الاحتياط و خصوص موثقة عمار المصرحة بذلك قال سألت أبا عبد اللّه ع عن شىء من السّهو فقال عليه السّلام أ لا أعلمك شيئا إذا فعلت ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شىء قلت بلى قال إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت و سلمت فقم فصلّ ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شىء و إن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما ذكر و منها قاعدة الإجزاء إذ بعد كونه مأمورا بإتيان ذلك بدلا عن النقص المحتمل فاللازم الكفاية و قد يرد بأن هذا فرع القول بأن الأمر الظاهرى يقتضى الإجزاء و قد ثبت فى محلّه عدمه و فيه أوّلا أنه يمكن أن يقال إن الأمر هنا واقعى فالصّلاة فى حق الشاك هو ذلك واقعا و ثانيا أنا قد بيّنا فى محلّه أن الأمر الظاهرى يقتضى الإجزاء لأنه لا يجوز الترخيص فى ترك الواقع إلا بجعل بدل لأنه كما لا يجوز الإذن فى ترك الواقع مطلقا مع الأمر به كذا لا يجوز الإذن فى تركه على تقدير و الإذن فى العمل بالأصول يقتضى الرّخصة فى ترك الواقع على تقدير مخالفتها للواقع و هذا لا يجوز إلا مع جعل مؤدّاها بدلا عن الواقع و مقتضاه الإجزاء و ثالثا أنه لا يعقل فى المقام أن لا يكون مقتضيا للإجزاء إذ عدم الاقتضاء أنما هو من جهة كون الواقع باقيا على حاله من المطلوبية مع عدم جعل بدلا له و لا يمكن أن لا يجعل الاحتياط بدلا و كون الواقع باقيا و إلا لزم لغوية الأمر بالعمل بالاحتياط لأنه لا يخلو الواقع إما أن يكون الصّلاة تامة و حينئذ فلغويتها ظاهرة و إما أن يكون ناقصة و المفروض عدم إغنائها عن الواقع و بقاء الواقع على حاله فيلزم ما ذكر و دعوى أن ثمرتها أنما هى فى حال عدم التذكر إلى الأبد مدفوعة بأن مقتضى عدم الإجزاء عدم جعل البدلية و مع ذلك لا يمكن الثمر حال الجهل أيضا و بعبارة أخرى الموجب للقول بعدم الإجزاء هو التزام أن الواقع باق بحاله و أنه لا بدل له و هذا يقتضى ما ذكر و إلا فمع التزام البدلية فلا وجه للاقتصار على حال عدم التّذكر بل مقتضى الإطلاق الإطلاق و بالجملة الذى يقتضيه التدبّر فى المقام هو عدم الإشكال فى لزوم كون الأمر مقتضيا للإجزاء إلّا أن يقال إنه بعد التذكر يكشف عن عدم الأمر بالاحتياط و إن الأمر مشروط بعدم التذكر و يرد إطلاق الأخبار فتدبّر و دعوى أن القدر المتيقّن من اغتفار زيادة الرّكن هو ما لم يتذكر مدفوعة مضافا إلى أن المختار أن الاحتياط صلاة مستقلّة بما ذكرنا من عدم إمكان عدم الاغتفار و إن تذكر النقص بعد السّلام و قبل الشروع فذكر جماعة ممن تعرض للمسألة أنه لا يأتى بصلاة الاحتياط بل حكمه حكم من نقص من الصّلاة ركعة أو ركعتين و سلم فى غير محلّه فيأتى بما نقص إمّا مطلقا و لو مع تخلل المنافى إن قلنا به هناك أو مع عدم المنافى كما هو القول الآخر فى تلك المسألة بل يظهر من خيرة عدم الخلاف فيه بينهم نعم قال فى المستند بعد ما نقل عنهم ما نقلنا أقول لو قلنا بوجوب إتمام الاحتياط و عدم الالتفات إلى التذكر لعموم أدلّته لم يكن بذلك البعيد و عدم انصرافها إلى مثل تلك الصورة لندرتها معارض بورود ذلك بعينه فى أدلة إتمام الصّلاة قبل فعل المنافى لو سلم فى غير موضعه و بطلانها بعده و المسألة محل تردد و الأولى العمل بالأمرين

معا

و لو تذكر النقص فى أثناء الاحتياط

فذكروا فيه وجوها قلت قبل الشروع فيما ذكروه لا بأس بالتكلم بما تقتضيه القاعدة فى الصورتين فنقول إما أن نقول بشمول أخبار المقام بإطلاقها لمن تذكر قبل الشروع فى الاحتياط أو فى الأثناء أولا و على التقديرين إمّا أن نقول بشمول الأخبار الدالة على حكم نسيان الركعة للمقام إمّا بالإطلاق أو بتنقيح المناط أولا فإن قلنا بشمول أخبار المقام كما هو الظاهر إذ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين من لم يتذكر أصلا أو تذكر قبل الشروع أو فى الأثناء إذ يبعد دعوى شمولها لمن تذكر بعد الصّلاة و عدم شمولها لمن تذكر قبل التسليم و لو بعد التشهد مثلا و قلنا بعدم شمول أخبار نقص الرّكعة للمقام لأن ظاهرها فرض نسيان الركعة لا مثل المقام الذى شكّ و سلم بحكم الشارع بالبناء على الأكثر و منع دعوى تنقيح المناط إذ فرق واضح بين التسليم سهوا و عمدا كما فى المقام فمقتضى القاعدة هو الحكم بالبناء على الاحتياط و العمل عليه و لو كان التذكر قبل الشروع و لا يضره النقص المذكور بعد جعل الشارع صلاة الاحتياط بدلا عنه فيعمل بمقتضائه و يحكم بصحة صلاته و بالجملة الظاهر شمول أخبار المقام و عدم شمول أخبار تلك المسألة و عدم وضوح كون المناط مجرد نقصان الركعة فمقتضى القاعدة حينئذ كون السلام مخرجا عن الصّلاة بل فى تلك المسألة أيضا قلنا إن مقتضى القاعدة الخروج بالتسليم لعموم ما دلّ على أنه مخرج عن الصّلاة غاية الأمر خروج تلك المسألة عن القاعدة بتلك الأخبار و إلا كان مقتضى القاعدة بطلان الصّلاة بنقصان الركعة و كذا فى المقام إلا أن إطلاق الأخبار الواردة فى صلاة الاحتياط يقتضى البناء عليه و إتمام الصلاة به بمعنى جعله بدلا عن الناقص نعم لو كان التذكر قبل أن يسلم فى الصّلاة الأولى لا يبنى على صلاة الاحتياط بل يرجع و يأتى بالناقص فما لم يخرج عن الصّلاة و لم يأت بالمحلّل لا وجه للعمل بصلاة الاحتياط و أما بعده فمقتضى إطلاق الأخبار أن صلاة الاحتياط جابرة لنقصان صلاته و لا يمكن رجوعه إلى حكم تذكر النقص مع كونه خارجا عن الصّلاة بالتسليم لكن لا يخفى أن اللازم حينئذ ليس إلا الإتيان

ص: ۱۹

بما جعله الشارع جابرا لذلك النّقص فلا يجب الإتيان بالجابر الذى للنقص الآخر مثلا إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فالشارع جعل الركعتين من قيام جابرة لنقصان الرّكعتين من جلوس جابرة للنقصان الواقعا فمع التذكر إن تذكر أنها ثلاث لا يجب الإتيان بالركعتين و يكفيه الإتيان بالركعتين جالسا و إن تذكر أنها اثنتان يكفيه الإتيان بالركعتين قائما إذ دعوى أن مجموع الركعات صلاة واحدة جعلها الشارح جابرة للنقصان أى نقصان كان بعيدة غايته ثمّ على ما ذكرنا لو تذكر فى أثناء الركعتين من قيام كون الناقص ركعة فيحتمل أن يقال بجواز إتمامها بناء على حرمة قطع النّافلة و يحتمل وجوب القطع بناء على عدم الحرمة لمعارضة فورية صلاة الاحتياط التى فرض كونها الركعتين من جلوس و يحتمل حرمة وجوب القطع بناء على حرمة قطع النافلة أيضا بناء على ترجيح جانب الفورية و يحتمل التخيير بين الإتمام و القطع بناء على حرمة القطع التزاحم الواجب و الحرام و يحتمل أن يقال بمجرد تبين نقص الواحدة ينكشف البطلان أعنى بطلان الركعتين من قيام فيجب المبادرة إلى إتيان الركعتين من جلوس و كذا الكلام لو قدم الركعتين من جلوس فتذكر فى أثنائهما كون الناقص ركعتين ثمّ مقتضى إطلاق الأخبار بناء على العمل به عدم تعيين الركعة من قيام لو تبين نقص الركعة فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث أو الثلاث و الأربع و إن كان الأولى اختيارها على الركعتين من جلوس و كذا فى الشّك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع لو تبين أنها ثلاث هذا كلّه بناء على المختار من كون صلاة الاحتياط مستقلّة جعلها الشارح بدلا و جبرانا عن النقص و أمّا بناء على الجزئيّة على تقدير النقص فيشكل ما ذكرنا بل مقتضى القاعدة الحكم ببطلان الصّلاة إذ المفروض أن السّلام مخرج و محلل و لا يمكن العمل بإطلاق أخبار الاحتياط حينئذ إذ يلزم فى بعض الصور الزيادة العمدية بل فى جميع الصّور لكون التكبير زيادة عمدية و لا يمكن الرّجوع إلى حكم تذكر النقص لعدم شمول أخباره للمقام بالفرض إلا أن يقال إن القائل بالجزئية لا يقول إن السّلام محلّل بل يقول إنه واقع فى غير محلّه على تقدير النقصان فمقتضى القاعدة إن كان قبل الشروع فى الاحتياط أن يأتى بالناقص جزءا للصلاة و تتمة بدون نية الاستقلال و بدون التكبير و إن كان بعد الشروع ففيه وجهان البطلان و إلقاء الاحتياط و الإتيان بالناقص و لا يضرّ الزّيادة فى البين لعدم كونها بعنوان تلك الصلاة و يحتمل ثالث و هو احتساب ما أتى به جزءا إن لم يتجاوز عن المقدار و مع التجاوز فالبطلان إن دخل فى ركن آخر و يحتمل الحكم بإتيان الاحتياط بتمامها و لو قلنا بالجزئية على تقدير النقصان لأن المفروض شمول إطلاق الأخبار و لا يضر المخالفة فى الكم و الكيف كما على القول بالاستقلال لأن حاله حال ما لو تذكر بعد الفراغ فكما أن الزيادة هناك غير مضرة و لو على القول بالجزئية فكذا فى المقام و لعمرى إن لزوم هذا مما يبعد القول بالجزئية و يقرب الاستقلال كما ذكرناه سابقا و قلنا إنه يلزم فى بعض الصّور أن يكون الصلاة خمس ركعات أو تخلل الركعتين بين الجزء السّابق و اللاحق و يلزم تلفيق الصّلاة من القيام و الجلوس إذا أتى بالركعتين جالسا هذا و إن قلنا بعدم شمول أخبار المقام و شمول أخبار تذكر النقص فقبل الشروع فى صلاة الاحتياط لا إشكال لأتى بالناقص و بعده فيه وجوه و إن قلنا بشمول الطّرفين من الأخبار فمقتضى قاعدة التعارض مع كون النسبة عموما من وجه التخيير بين إجراء حكم تذكر النقص و إجراء أخبار الاحتياط و العمل عليها هذا إذا كان قبل الشروع فى الاحتياط و بعده لا يبعد تعيين اختياره و يحتمل بقاء التخيير ما لم يتجاوز المقدار أو مطلقا هذا و يظهر من صاحب الذخيرة حكومة أخبار نسيان الركعة على أخبار المقام قال و لو تذكر النقص قبل الشروع فى الاحتياط و لم يعمل منافيا فالظاهر أنه يعمل بما هو مقتضى تذكر النقص و قد مر و ما دل عليه يقضى على ما دل على حكم الشك فإن الظاهر اختصاصه بالشك المستمرى لا الزائل و كأنه لا خلاف فى ذلك بينهم انتهى فإن قوله يقضى هو الحكومة لكن تعليله يقتضى عدم شمول أخبار المقام فتدبّر لكن قال فى آخر كلامه فيما لو تذكر فى أثناء الاحتياط و التّرجيح فى هذه الأحكام بوجه واضح لا يخلو عن إشكال و إن كان ترجيح إتمام الاحتياط بأسره غير بعيد نظرا إلى عموم النصوص فالوجه العمل بالاحتياط بقدر الإمكان انتهى و ظاهره شمول النصوص

للشك الغير المستمر و لا فرق فى شمول الأخبار بين التذكر قبل الشروع و بعده فتدبّر هذا و إن قلنا بعدم شمول واحدة من الطائفتين

فمقتضى قاعدة محللية التسليم بطلان الصلاة لعدم المصحح مع أن المفروض نقصان الصلاة سواء كان قبل الشروع فى الاحتياط أو بعده و إن قلنا بعدم العموم فيما دل على المحلّلية فإن كان قبل الشروع يستصحب كونه فى الصلاة و يأتى بالناقص جزء و تتمة و يمكن إجراء استصحاب الصّحة أيضا و إن كان بعد الشروع فبناء على المختار من استقلال صلاة الاحتياط يشكل الحال إذ معه لا يمكن الحكم بعدم الخروج عن الصلاة و على فرض إمكان القول بذلك يمكن الحكم بالبطلان لزيادة الركن و يمكن العدم لأنه بقصد صلاة أخرى فلا يكون زيادة فى تلك الصّلاة فيلقى الاحتياط و يأتى بالناقص و لا يجوز له العدول إلى الصّلاة الأولى بمعنى جعل ما بيده عن الصّلاة الأولى إذ العدول على خلاف القاعدة و من ذلك ظهر ضعف ما يظهر من صاحب الجواهر من جعل ما بيده من الأولى مع أنه قائل بالاستقلال و إن قلنا بالجزئية فلا إشكال إذ يجعل ما بيده تتمة للأولى إن لم يتجاوز المقدار و معه يلقى الزائد و إن دخل فى الركن إلا أنه إذا فرض أنه دخل فى الاثنتين من قيام مع أنه انكشف أنه كان ثلاثا يلقى تمام الركعتين لعدم كونهما جزءا حينئذ إذ الجابر هو الركعة من قيام حينئذ إلّا أن يقال إن ذلك أنما يكون إذا قلنا بشمول أخبار الاحتياط للمقام و المفروض عدمه فمقتضى القاعدة احتساب ما أتى به مطلقا لأنه فى الواقع مأمور بذلك و المفروض أنه لم يقصد الخلاف إذ المفروض أنه قصد الاحتياط و الجزئية على تقدير الحاجة فتحصل ممّا ذكرنا أنه لو قلنا بشمول أخبار المقام دون أخبار تذكر النقص فمقتضى القاعدة الإتيان بالاحتياط إلى الآخر و إن كان قبل الشروع لكن فيما إذا تبين عدم الاحتياج إلى أحد الاحتياطين فى الشّك المركب يقتصر على ما جعله الشارع جابرا هذا على القول بالاستقلال و على القول بالجزئية يقتصر على الإتيان بالتتمّة كما فى تذكر النقص لأن المفروض أن مراعاة الاستقلال و الإتيان بتمام الاحتياط أنّما كان من جهة مراعاة النّافلة و المفروض تبين عدمها و لا يضره التجاوز من مقدار الحاجة فيلقى الزائد و إن دخل فى الرّكن نعم يشكل الحال على ذلك فى الرّكعتين من جلوس مع إمكان القول بأنه يقوم فى البقية و يقتصر على مقدار الحاجة و إن تجاوز يلقى الزائد أيضا فتأمل و إن قلنا

ص: ۲۰

بالعكس فيرجع إلى حكم تذكر النقص و يلقى ما بيده و يأتى بالناقص من الرأس و لا يضره الزيادة لأنه بقصد صلاة مستقلّة و على الجزئية يجعل ما بيده من التتمة لما مر من أنه أتى به بقصد الاحتياط و الجزئية على تقدير النقصان و مع التجاوز عن مقدار الحاجة يلقى الزائد مع احتمال البطلان مع الدخول فى الرّكن و هو الأقوى و إن قلنا بشمول الطّائفتين يتخير فى البناء على أيّهما شاء و إن قلنا بعدم الشمول بالنسبة إلى شىء منهما فعلى المختار يبطل لعموم محلّلية التسليم و الحقّ من هذه الوجوه هو الوجه الأول و هو يأتى بالاحتياط إلى الآخر حسبما ذكرنا إذا عرفت ذلك علمت ما فى كلمات العلماء فى المقام من التشويش و الاضطراب فإنهم ذكروا فى المسألة احتمالات و أقوالا لا ينطبق بعضها على القواعد و بعضها لا وجه له أصلا فراجع ثمّ إن صاحب الجواهر اختار فى ما لو تذكر فى الأثناء أنه يجعل ما بيده تتمة و استدلّ عليه بوجوه منها استصحاب صحة الصّلاة و منها استصحاب صحة الاحتياط و منها قوله ع الصّلاة على ما افتتحت و الأولان أنّما يتمان على تقدير عدم كون السّلام محلّلا مع أنّ الثّانى فرع كون صلاة الاحتياط جزءا و هو خلاف مختاره و الثّالث لا دخل له بالمقام ثمّ إنّ هذا كلّه فيما لو تذكر النّقص بالقدر الذى كان أحد طرفى شكه و أمّا لو كان النقص بالأزيد كما لو شكّ بين الثلاث و الأربع ثم تذكر أنها كانت اثنتين فالظاهر عدم الإشكال فى الرّجوع إلى حكم تذكر النقص خصوصا لو كان قبل الشروع فى الاحتياط إذ أخبار تلك المسألة شاملة بالنسبة إلى تلك الرّكعة المتروكة سهوا فيكون السّلام فى غير محلّه و إن كان بأمر الشارع و لا يشمله أخبار المقام لأن المفروض أن جبر صلاته بأزيد مما أمره الشارع فى هذه الأخبار ظاهرا و لكن فى جواز احتساب ما بيده من صلاة الاحتياط و عدمه وجهان مبنيان على الجزئية و الاستقلال و مع العدم يلقى ما بيده و يأتى بالنّاقص فتدبّر و لو تذكر ذلك بعد صلاة الاحتياط أمكن أيضا أن يقال إن سلام صلاة الاحتياط فى غير محلّه فيضيف إليها ركعة مثلا و يمكن أن يقال ببطلان الصّلاة حينئذ لأن ضم الركعة إلى صلاة الاحتياط لا دليل عليه خصوصا لو قلنا بأنها صلاة مستقلّة و لا يمكن الضم إلى أصل الصّلاة لتخلل الاحتياط مع أن الظاهر أن صلاة الاحتياط عوض عن الركعة الأخيرة و فى المقام يلزم أن يكون عوضا عما قبلها فتأمل و المسألة مشكلة

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹